حقيقة الإيمان

بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة

تأليف الشيخ
عدنان عبد القادر

جمعية الشريعة
٩٨ - ٩٩

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر الجزيل إلى جمعية إحياء التراث الإسلامي على تبنيهم طباعة هذه الرسالة المتعلقة بمسألة الإيمان، وهذا ما تعودناه دائماً منهم الوقوف إلى جانب القضايا المهمة وتبيين المنهج السلفي الصحيح.

فجزاكم الله خير الجزاء وجعل الله عز وجل ذلك في ميزان أعمالكم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

جمعية الشريعة
٩٨-٩٩

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران : ١٠٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء :١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (الأحزاب : ٧٠، ٧١) .

أما بعد :

فإن أحسن الكلام كلام الله سبحانه وتعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

لقد ظهر في الآونة الأخيرة بعض من تكلم في مسألة الإيمان قاصداً موافقة سلف الأمة، ولكنه لم يوفق فيما ذهب إليه وحصل له بعض اللبس.

فكان من الواجب علينا بيان هذا الأمر وبيان ما عليه سلف هذه الأمة - رحمهم الله -.

فقد قام مشكورا فضيلة الشيخ عدنان عبدالقادر ببيان هذه المسألة بياناً شافياً وضح فيه منهج السلف الصالح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فقامت الجمعية بنشر هذه الرسالة على شكل سلسلة رسائل وقد لاقت القبول عند العلماء وطلبة العلم داخل الكويت وخارجها.

وقد رأينا أن ننشر هذه الرسائل مجموعة في رسالة واحدة ليسهل على مُريد الحق الرجوع إليها.

راجين من المولى جل وعلا أن يرزقنا الإخلاص في العمل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

جمعية الشريعة

٩٨-٩٩

الفصل الأول

الإيمـــــان

- أصلـــه .
- شرطـــه .
- واجباتـــه .
- مستحباته .
- أركانـــه .

❖ الدين وأهله ثلاث طبقات : الإسلام ثم الإيمان ثم أعلاها الإحسان

روى البخاري عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس فأتاه جبريل فقال ما الإيمان ، قال : الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث قال: ما الإسلام ، قال : الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ، قال : ما الإحسان ، قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » الإيمان / ٤٨ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٧/٧ ـ ٣٥٨) : (فالحق في ذلك ما بينه النبي في حديث جبريل ، فجعل الدين وأهله « ثلاث طبقات»، أولها: الإسلام ، وأوسطها الإيمان ، وأعلاها الإحسان ، ومن وصل إلى العليا فقد وصل إلى التي تليها ، فالمحسن مؤمن، والمؤمن مسلم ، وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمنا . وهكذا جاء القرآن ، فجعل الأمة على هذه الأصناف الثلاثة ، قال تعالى : ﴿**ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير**﴾ ، فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه ، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم، والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عَبَد الله كأنه يراه ، وقد ذكر الله سبحانه تقسيم الناس في المعاد الى هذه الثلاثة في سورة (الواقعة) و (المطففين) و (هل أتى) وذكر الكفار أيضاً ، وأما هنا فجعل التقسيم للمصطفين من عباده) . أ . هـ .

● ونقل شيخ الإسلام (٣١٩/٧) ما رواه ابن نصر :

(عن أبي جعفر محمد بن علي انه سئل عن قول النبي ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ، فقال ابو جعفر : هذا الإسلام ـ ودوّر دارةً واسعة ، وهذا الإيمان ـ ودوّر دارةً صغيرةً في وسط الكبيرة ، فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام ، ولا يخرجه من الإسلام إلى الكفر بالله . واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ قال : « أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص ») أ . هـ .

● وقال (٤٨٥/٧) :

(ومعلوم أن الظالم لنفسه إن أريد به من اجتنب الكبائر والتائب من جميع الذنوب

فذلك مقتصد أو سابق ، فإنه ليس أحد من بني آدم يخلو من ذنب ، لكن من تاب كان مقتصداً أو سابقاً ، كذلك من اجتنب الكبائر كفرت عنه السيئات ،كما قال تعالى :

﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه موعود بالجنة ولو بعد عذاب يطهر من الخطايا ، فإن النبي ﷺ ذكر: إن ما يصيب المؤمن في الدنيا من المصائب مما يجزى به ، ويكفّر عنه خطاياه ، كما في الصحيحين) أ .هـ .

❖ كل محسن مؤمن ولابد ، وليس العكس :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/٧) :

(فتبين أن ديننا يجمع الثلاثة ، لكن هو درجات ثلاث : « مسلم » ثم « مؤمن » ثم «محسن » كما قال تعالى :

﴿ **ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله** ﴾ والمقتصد والسابق كلاهما يدخل الجنة بلا عقوبة ، بخلاف الظالم لنفسه ، وهكذا من أتى بالإسلام الظاهر مع تصديق القلب ، لكن لم يقم بما يجب عليه من الإيمان الباطن ، فإنه معرض للوعيد .

وأما « الإحسان » فهو أعم من جهة نفسه ، وأخص من جهة أصحابه من الإيمان «والإيمان » أعم من جهة نفسه ، وأخص من جهة أصحابه من الإسلام ، فالإحسان يدخل فيه الإيمان ، والإيمان يدخل فيه الإسلام ، والمحسنون أخص من المؤمنين والمؤمنون أخص من المسلمين) أ . هـ .

❖ كل مؤمن مسلم ولا بد :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٦٨/٧) :

(وهذا متفق عليه بين أهل السنة كلهم يقولون : كل مؤمن مسلم ، وكل من أتى بالإيمان الواجب فقد أتى بالإسلام الواجب لكن النزاع في العكس) أ . هـ .

● وقال (٢٧٠/٧) : (وكل مؤمن لا بد أن يكون مسلماً) أ . هـ

● وقال (٣٦٢/٧) : (وما دل عليه الكتاب والسنة ما يظهر به أن الجمهور يقولون : كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا) أ. هـ .

● وقال : (٣٧٣/٧) نقلاً عن الإمام أحمد عندما ذكر حديث النبي ﷺ : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) (قال الإمام أحمد : يخرج من الإيمان إلى الإسلام ، فالإيمان مقصور في الإسلام فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام) أ . هـ .

❖ للإيمان أصل وواجبات ومندوبات :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٣٧/٧) :

(وهو مركب من أصل لا يتم بدونه ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبه ، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة ، فالناس فيه ظالم لنفسه ومقتصد وسابق) . أ . هـ .

❖ أصل الإيمان في القلب فقط ، من نقضه كفر :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٧/٧) :

(وأصله القلب وكماله العمل الظاهر) أ . هـ .

● وقال : (ثم هو في الكتاب بمعنيين :

أصل ، وفرعٌ واجب ، فالأصل الذي في القلب وراء العمل ، فلهذا يفرق بينهما بقوله: (آمنوا وعملوا الصالحات) والذي يجمعهما . كما في قوله : (إنما المؤمنون) و (لا يستأذنك الذين لا يؤمنون) وحديث « الحياء » و « وفد عبد القيس ») أ . هـ .

● وقال (٢٦٣/٧) :

(وأما الإيمان فأصله تصديق وإقرار ومعرفة ، فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب ، والأصل فيه التصديق ، والعمل تابع له ، فلهذا فسر النبي ﷺ « الإيمان » بإيمان القلب وبخضوعه ، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وفسر « الإسلام » باستسلام مخصوص ، هو المباني الخمس) أ . هـ .

● وقال : (٦٤٤/٧) :

(فأصل الإيمان في القلب هو قول القلب وعمله ، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد) أ . هـ .

وقال (٣٧٧/٧) : (فإن الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه وقوله) أ . هـ .

❖ أصل الإيمان لا يقتصر على التصديق :

● فهو انقياد القلب وحبه واقراره ومعرفته والاطمئنان والشعور بالأمان والائتمان تجاه الله تعالى وموالاته بالاضافة إلى تصديق القلب .

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩٢/٧) :

(فلا بد أن يكون الإيمان تصديقاً مع موافقة وموالاة وانقياد لا يكفي مجرد التصديق)أ . هـ .

● وقال (٣٠٧/٧) :

(لا بد وأن يكون مع الإيمان شيء من حب الله وخشية الله، وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيماناً البتة، بل هو كتصديق فرعون واليهود وابليس) أ . هـ .

● ولهذا الأصل حد أدنى ، إذا انخرم كفر صاحبه .

● وعند توفره لا يسمى مؤمنا ، وإنما يسمى مسلماً إذا تلفظ بالشهادتين .

● وإنما يسمى مؤمنا إذا توفرت واجبات الإيمان .

❖ الأدلة الدالة على أن أصل الإيمان في القلب :

أ) من القرآن :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً، فعليهم غضب من الله ، ولهم عذاب عظيم** ﴾ (النحل).

فجعل الله تعالى الفيصل بين الكفر والإيمان هو القلب .

٢ ـ وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم** ﴾

ثم قال سبحانه ﴿ **أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ، لهم في الدنيا خزى ولهم في الآخرة عذاب عظيم** ﴾ .

٣ ـ قوله سبحانه ﴿ **كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين** ﴾ فجعل الطبع على القلوب أو بريد القلوب . لأنها هي الأصل .

٤ ـ وقال تعالى ﴿ **لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة ، من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم** ﴾ .

فجعل سبحانه الزيغ زيغ القلب ، ومن زاغ قلبه أمد الله له فأزاغه الله تعالى عقوبة له .

٥ ـ قال تعالى عن موسى عندما غضب : ﴿ **وألقى الألواح** ﴾ وهذه الألواح قد خط الله عز وجل فيها التوراة بيده كما في الحديث الصحيح ، فلو كان قاصداً لكان أعظم ممن يلقى المصحف الذي خطه الناس بأيديهم ، ولكنه لم يكن نابعاً عن قلب موسى عليه السلام . وآيات لا تحصى كثرة تدل على أن القلب هو أصل الإيمان والكفر .

ب) من السنة :

١ ـ قال النبي ﷺ : (ألا إن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب) رواه البخاري .

٢ ـ وفي حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه في قوله للشفعاء يوم القيامة (أخرجوا من النار من وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان) . ثم قال تعالى « من وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من إيمان » ثم قال سبحانه « من وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان » رواه البخاري .

٣ ـ روى البخاري عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه

(أن حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه شرب الخمر ـ قبل التحريم ـ فجبّ اسنمة شارفين ، وبقر خواصرهما ، ثم أخذ من أكبادها ، فاخبرت النبي ﷺ ، فخرج ومعه زيد ، فدخل على حمزة فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره وقال : هل أنتم إلاعبيد لآبائي ! فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج) .

● تعليق : لم يؤاخذ النبي ﷺ حمزة لأنه لم يصدر عن قلبه ، إذ لو كان صادراً عن قلبه لكان انتقاصاً صارخاً لمقام النبي ﷺ .

٤ ـ قول العبد الذي فقد الضالة : (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) قال النبي ﷺ (أخطأ من شدة الفرح) فلم يكن القول نابعاً من اعتقاد قلبي.

❖ أصل الإيمان القلبي يتفاوت في الشخص الواحد وكذلك من شخص لآخر :

● قال شيخ الاسلام ابن تيمية (٥٦٤/٧) :

(إن نفس التصديق والعلم في القلب يتفاضل باعتبار الاجمال والتفصيل ، فليس تصديق من صدق الرسول مجملاً من غير معرفة منه بتفاصيل أخباره ، كمن عرف ما أخبر به عن الله وأسمائه وصفاته ، والجنة والنار والأمم وصدقه في ذلك كله ، وليس من التزم طاعته مجملاً ، ومات قبل أن يعرف تفصيل ما أمره به كمن عاش حتى عرف ذلك مفصلاً وأطاعه فيه) أ . هـ .

● وقال (نفس العلم والتصديق بالشيء الواحد) يتفاضل (فيه الناس) ويتفاوت كما يتفاضل سائر صفات الحي من القدرة ، والإرادة والسمع والبصر والكلام ، بل سائر الأعراض من الحركة والسواد والبياض ونحو ذلك ، فإذا كانت القدرة على الشيء تتفاوت فكذلك الاخبار عنه يتفاوت) أ . هـ .

● وقال (٥٦٥/٧) :

(والإنسان يجد نفسه أن علمه بمعلومه يتفاضل حاله فيه كما يتفاضل حاله في سمعه لمسموعه ، ورؤيته لمرئيه، وقدرته على مقدوره ، وحبه لمحبوبه ، وبغضه لبغيضه ، ورضاه بمرضيه ، وسخطه لمسخوطه وإرادته لمراده وكراهيته لمكروهه ومن أنكر التفاضل في هذه الحقائق كان مسفسطا) أ . هـ .

● وقال (٥٥٦/٧) : (لا يتساوى الناس في التصديق ، ولا في الحب ، ولا في الخشية، ولا في العلم ، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة) أ . هـ .

❖ التلفظ بالشهادتين عند القدرة والاستطاعة التامة شرط لقبول وصحة الأصل القلبي :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٥٣/٧) :

(بهذا تعرف أن من آمن قلبه ايماناً جازماً امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام ، وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة ، فإن هذا ممتنع) أ . هـ .

● وقال في الصارم المسلول (٣/٩٧٤) : (إن الذي عليه الجماعة ، أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة، وأن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان) أ . هـ

❖ واجبات الإيمان التي على الجوارح لا يسمى مؤمناً إلا بها :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٦٤٤) : (وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح ، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو **ضعفه** ، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له ، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له ، لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح) أ . هـ .

● وقال (٧/٢٦٣) :

(والأصل فيه التصديق والعمل تابع له) أ . هـ .

● وقال (٧/٣٧٧) :

(فإن الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه ، وقوله ؛ والعمل تابع لهذا العلم والتصديق، ملازم له ولا يكون العبد مؤمنا إلا بهما) أ . هـ .

● وقال (٧/٢٩٢) :

(يجب أن يكون كل مؤمن مسلماً منقاداً للأمر ، وهذا هو العمل) أ . هـ .

● وقال (٧/١٤) في الاحاديث الواردة في نفي الإيمان بانتقاء بعض الأعمال قال : (إن نفي الايمان عند عدمها . دل على أنها واجبه) أ . هـ .

● وقال (٧/٦٣٧) :

(ومنه ما نقص عن الكمال : وهوترك الواجبات، أو فعل المحرمات) أ . هـ .

● وقال (٧/٢٧٠) :

(إن الإيمان يستلزم الأعمال) أ . هـ .

● وقال (٧/٣٤٨) :

(فالوعد بالجنة والرحمة في الآخرة ، وبالسلامة من العذاب ، علق باسم الإيمان المطلق والمقيد بالعمل الصالح ، ونحو ذلك) أ . هـ .

❖ **دل الشارع على أن الايمان يتضمن العمل :**

أ ـ من القرآن :

١ ـ قال الله تعالى ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً** ﴾ .

فقوله : ﴿ **إنما المؤمنون** ﴾ : أي لا يكونون مؤمنين إلا بالأمور المذكورة ومنها إقامة الصلاة .

٢ ـ وقال سبحانه : ﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنو بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، وأولئك هم الصادقون** ﴾ .

٣ ـ وقال تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله** ﴾ .

● ﴿ **إنما المؤمنون** ﴾ دل على وجوب الاستئذان قبل الذهاب ، فما يأتي بعد إنما : يبين إما أنه هو المقصود فقط بالاسم أو أنه أولى من غيره بالاسم .

٤ ـ وقال سبحانه ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾ .

ب ـ أما من السنة :

١ ـ قال النبي ﷺ (الإيمان بضع وستون شعبة : أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان)

رواه البخاري . وإماطة الأذى عمل الجوارح ، والحياء عمل القلب .

٢ ـ وقال ﷺ (لاتؤمنوا حتى تحابوا) رواه مسلم . وقد دل على أن عمل القلب والمحبة من الايمان .

٣ ـ وقال : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) . متفق عليه .

٤ ـ وقال ﷺ (من غشنا فليس منا) رواه مسلم . أي ليس من المؤمنين.

٥ ـ وقال ﷺ (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن) .

٦ ـ وقال ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطيع فبقلبه، وذلك اضعف الإيمان) رواه مسلم . وهو يدل على أن الإنكار باليد وباللسان من الإيمان وأضعفه الاقتصار على القلب .

❖ لو فرضنا أن الإيمان هو التصديق ، لدخل العمل في التصديق:

الدليل على ذلك :

أولاً : من القرآن

قول الله تعالى عن إبراهيم عندما أراد ذبح ابنه

﴿ **قد صدقت الرؤيا** ﴾ ، أي قد حققتها وامتثلت لها بالعمل .

ثانياً : من السنة :

١ ـ قال النبي ﷺ : (العين تزني وزناها النظر والأذن تزني وزناها السمع ، واليد تزني وزناها البطش ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه).

٢ ـ وروى أحمد عن أبي سعيد بسند صحيح أن النبي ﷺ قال عن ليلة القدر (وأنها في العشر الأواخر من رمضان في وتر ، وإني أنسيتها ، وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء ، فرأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديقاً لرؤياه) . فجعل تحقق الرؤيا بسجوده على الماء والطين الذي هو فعل له وعمل جعله تصديقاً .

٣ ـ حديث البخاري في قول اليهودي : (إن الله يضع السماوات على إصبع .. فضحك النبي ﷺ تصديقاً لقول اليهودي) ، فجعل ضحكه (فعله / عمله) . تصديقاً لقول اليهودي .

ثالثاً : من قول السلف :

● قال الحسن البصري :

(ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ، ولكنه ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال) .

● قال سعيد بن جبير :

(التصديق : أن يعمل العبد بما صدق به من القرآن ، وما عرف عن شيء فيه وفرط فيه عرف انه ذنب استغفر الله وتاب منه ولم يصرّ عليه فذلك هو التصديق) .

● وهو قول الأوزاعي وغيرهم .

رابعاً : قول أهل اللغة :

● قال الجوهري (الصديق : الدائم التصديق ،

ويكون الذي يصدق قوله بالعمل) .

❖ **عمل الجوارح ركن واجب للإيمان وليس شرطاً له :**

- قال ابن القيم في عدة الصابرين (١٢٩) : (إن الإيمان قول وعمل : و القول : قول القلب واللسان . والعمل عمل القلب والجوارح) ثم قال (فهذه الأركان الأربعة هي أركان الإيمان التي قام عليها بناؤه) .أهـ

- أما قول القلب : فهو (المعرفه والعلم) عدة الصابرين (١٢٩)

- وأما عمل القلب : فهو (الحب والبغض والموالاة والمعاداة) عدة الصابرين (١٢٩) و (موافقة وموالاة وانقياد) مجموع الفتاوي (٢٩٢٧) (وخشية الله) المجموع (٢٠٧/٧)

- وهذان هما أصلا الإيمان(كما سبق بيانه) .

- فاذا ترك عمل الجوارح خرج من الإيمان ، ولكن لا يقتضى عدم انتفاعه بأصل الايمان والشهادتين بل ينتفع بهما كمن أراد الحج ولم يشهد عرفة وهو ركن ، فانه ينتفع من أركانه الأخرى من إحرام وطواف وسعي ويلزمه ذلك عند بعض العلماء أي أنه يثاب عليه للزومه . وذلك مروى (عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم ، وهو قول مالك و الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد) . أ هـ

المغنى لابن قدامة (٥٥٠/٣) - ويجعلها عمرة (نص عليه الإمام أحمد وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعطاء وأصحاب الرأي) المغنى (٥٥٠٢)

● قال شيخ الاسلام في المنهاج (٢٠٤/٢) :

(والقرآن وذكر الله ودعاؤه خير . وإلا فالمسلم لا يصلي إلى غير قبلة، أو بغير وضوء أو ركوع أو سجود، ومن فعل ذلك كان مستحقاً للذم والعقاب. ومع هذا فقد يمكن إذا فعل ذلك، مع اعترافه بأنه مذنب، لا على طريق الاستهانة والاستهزاء والاستخفاف، بل على طريق الكسل، أن يثاب على ما فعله، كمن ترك واجبات الحج المجبورة بدم، لكن لا يكون ثوابه كما إذا فعل ذلك مع غيره على الوجه المأمور به) ا. هـ

● وقال المنهاج (٢٠٦/٢ . ٢٠٧)

فإن قلت : فالفقهاء يطلقون أنه قد بطلت صلاته وصومه وحجه إذا ترك منه ركنا.

قيل : لأن الباطل في عرفهم ضد الصحيح، والصحيح في عرفهم ما حصل به مقصوده، وترتب عليه حكمه، وهو براءة الذمة. ولهذا يقولون : الصحيح ما أسقط القضاء. فصار

قولهم : بطلت، بمعنى : وجب القضاء، لا بمعنى : أنه لا يثاب عليها بشيء في الآخرة. وهكذا جاء النفي في كلام الله ورسوله، كقوله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »، وقوله : « لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له »

وقوله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم** ﴾ (سورة الأنفال : ٢)، وقوله : ﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون** ﴾ (سورة الحجرات : ١٥) .

● ولا يسمى عمل الجوارح شرطاً للايمان لأن تعريف الشرط : (كل وصف ظاهر منضبط ، مكمل لمشروطه ، يستلزم عدمه عدم الحكم ، ولا يستلزم وجوده وجود الحكم) ، فهو أمر خارج عن حقيقة المشروط وليس جزءاً منه .أ هـ

- السبب عند الاصوليين د . عبد العزيز الربيعه (١٠٤/١) - بينما العمل جزءٌ من الإيمان وليس خارجاً عن حقيقته . فلو قلنا أنه شرط له ، لأخرجنا العمل من الإيمان . وليس الأمر كذلك لذا لا يصح قول من قال ان العمل شرط كمال للإيمان أو أنه شرط صحة له وقد يقول بعض العلماء أن العمل شرط كمال للإيمان ويعنون بذلك شرط كمال للأصل القلبي للإيمان .

❖ الشهادتان شرط صحة للأصل القلبي وليستا شرطاً للإيمان :

● سبق من كلام ابن القيم أن الشهادتين ركن من أركان الإيمان .

● فهي جزء من الإيمان وليستا شرطاً (كما سبق من تعريف الشرط)

● فلو قلنا أنهما شرط له لأخرجناهما من الإيمان ولكنهما شرط للأصل القلبي . لأنهما ليستا جزءاً منه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٥٣/٧) : (بهذا تعرف أن من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة . فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام ، وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة ، فان هذا ممتنع) . أ هـ

❖ **العمل الواجب من الكمال الواجب للإيمان ، والعمل المستحب من الكمال المستحب للإيمان:**

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥/٧ ـ ١٦) توضيحاً لقول الله تعالى ﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله** ﴾ «الحجرات » :

(من قال : إن المنفي هو الكمال ، فإن أراد أنه نفي «الكمال الواجب » الذي يذم تاركه، ويتعرض للعقوبة ؛ فقد صدق . وإن أراد أنه نفي « الكمال المستحب » فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله ، ولا يجوز أن يقع ، فإن من فعل الواجب كما وجب عليه ، ولم تنقص من واجبه شيئاً ؛ لم يجز أن يقال : ما فعله ، لا حقيقة ولا مجازا . فإذا قال للأعرابي المسيء في صلاته : « ارجع فصل فإنك لم تصل » . وقال لمن صلى خلف الصف ـ وقد أمره بالإعادة : « لا صلاة لفذ خلف الصف» كان لترك واجب . وكذلك قوله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله، ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون**﴾ يبين أن الجهاد واجب وترك الارتياب واجب). أ هـ .

وقال (٦٤٧/٧) :(والشارع ﷺ لا ينفي الإيمان عن العبد لترك مستحب لكن لترك واجب ، بحيث ترك ما يجب من كماله وتمامه لا بانتفاءما يستحب في ذلك ، ولفظ الكمال والتمام : قد يراد به الكمال الواجب ، والكمال المستحب كما يقول بعض الفقهاء: الغسل ينقسم : إلى كامل ومجزئ ، فإذا قال النبي ﷺ « لا إيمان لمن لا أمانة له « و » لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » . ونحو ذلك ، كان لانتفاء بعض ما يجب فيه ؛ لا لانتفاء الكمال المستحب . والإيمان يتبعض ويتفاضل الناس فيه : كالحج والصلاة ، لهذا قال ﷺ: ﴿ يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ومثقال شعيرة من إيمان ﴾ . أ هـ .

● قال شيخ الاسلام ابن تيمية (٢٦٨/١٨ ـ ٢٦٩) : (والذي عليه جماهير السلف وأهل الحديث وغيرهم : أن نفي الإيمان لانتفاء بعض الواجبات فيه ، والشارع دائماً لا ينفي المسمى الشرعي إلا لانتفاء واجب فيه ، وإذا قيل : المراد بذلك نفي الكمال ، فالكمال نوعان : واجب ومستحب ، فالمستحب كقول بعض الفقهاء : الغسل ينقسم إلى كامل ومجزئ أي : كامل المستحبات ، وليس هذا الكمال هو المنفي في لفظ الشارع ، بل

المنفي هو الكمال الواجب ، وإلا فالشارع لم ينف الإيمان ولا الصلاة ولا الصيام ولا الطهارة ، ولا نحو ذلك من المسميات الشرعية لانتفاء بعض مستحباتها ؛ إذ لو كان كذلك لا نتفى الإيمان عن جماهير المؤمنين ، بل إنما نفاه لانتفاء الواجبات ، كقوله ﷺ: « لا صيام لمن لم يبيت النية» ، و « لا صلاة إلا بأم القرآن » . أ هـ

❖ زوال اسم الإيمان بترك الواجبات لا يقتضي كفره بل ما زال مسلماً :

● قال شيخ الاسلام ابن تيمية (٣٠٦/٧) عن قول النبي ﷺ « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» :(وهذا هو الإيمان الذي ينزع منه لم ينزع منه نفس التصديق ، ولهذا قيل : هو مسلم وليس بمؤمن ؛ فإن المسلم المستحق للثواب لا بد أن يكون مصدقاً ، وإلا كان منافقاً ؛ لكن ليس كل من صدق قام بقلبه من الأحوال الإيمانية الواجبة مثل كمال محبة الله ورسوله ، ومثل خشية الله والإخلاص له في الأعمال والتوكل عليه) أ هـ .

● وقال (٢٤٠/٧) : (الذين قالوا من السلف : إنهم خرجوا من الإيمان إلى الإسلام ، لم يقولوا : إنه لم يبق معهم من الإيمان شيء ، بل هذاقول الخوارج ، والمعتزلة) أ هـ .

● وقال (٣٥٠/٧ ـ ٣٥١) : (من قال فيه النبي ﷺ : « إنه ليس بمؤمن » . أنه يقال لهم : مسلمون لا مؤمنون ؛ واستدل السلف بالقرآن والسنه على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام ، وبأن الرجل قد يكون مسلماً ومعه كفر لا ينقل عن الملة ، بل كفر دون كفر ، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله ﴿ **ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ قالوا : كفر لا ينقل عن الملة ، وكفر دون كفر ، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم . وهذا أيضاً مما استشهد به البخاري في صحيحه) .أهـ .

● وقال (٣٢٠/٧) : مقرراً كلام محمد بن نصر المروزي : (ثم أوجب الله النار على الكبائر ، فدل بذلك على أن اسم الإيمان زائل عمن أتى كبيرة. قالوا : ولم نجده أوجب الجنه باسم الإسلام ، فثبت أن اسم الإسلام له ثابت على حاله ، واسم الإيمان زائل عنه . فإن قيل لهم في قولهم هذا : أليس الإيمان ضد الكفر ؟ قالوا : الكفر ضد لأصل الإيمان ، لأن للإيمان أصلاً وفروعاً فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الايمان الذي هو ضد الكفر ، فان قيل لهم: فالذين زعمتم أن النبي ﷺ أزال عنهم اسم الإيمان هل فيهم من الإيمان شيء ؟ قالوا : نعم أصله ثابت ، ولولا ذلك لكفروا) . أ هـ .

● قال شيخ الاسلام (٢٥٣/٧ ـ ٢٥٤) :

(وذكر الشالنجي أنه سأل أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده ، أي يطلب الذنب بجهده ، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم ؛ هل يكون مصراً من كانت هذه حاله ؟ قال : هو مصر مثل قوله : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » يخرج من الإيمان ، ويقع في الإسلام ، ومن نحو قوله : « ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » ومن نحو قول ابن عباس في قوله : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ فقلت له : ما هذا الكفر ؟ قال : كفر لا ينقل عن الملة ، مثل الإيمان بعضه دون بعض ؛ **فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه** . وقال ابن أبي شيبة . (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) لايكون مستكمل الإيمان ، يكون ناقصاً من إيمانه) . أ هـ .

● وقال (٦٤٤/٧) : (وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على :

أ ـ عدمه

ب ـ أو ضعفه) أ هـ .

❖ من ترك العمل الواجب لا يخلد في النار :

● قال شيخ الاسلام ابن تيمية (٢٩٧/٧) :

(فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنا وظاهراً بما جاء به الرسول ﷺ ، وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد ، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها ، ولا يخلد منهم فيها أحد ، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء، ولكن « الأقوال المنحرفة » قول من يقول بتخليدهم في النار . كالخوارج ، والمعتزلة . وقول غلاة المرجئة الذين يقولون : ما نعلم أن أحداً منهم يدخل النار : بل نقف في هذا كله) . أ هـ .

❖ الذي ينفي أصل الإيمان عن صاحب المعصية هم الخوارج والمعتزلة :

● قال شيخ الاسلام ابن تيمية (٢٤٢/٧) :

(وأما « الخوارج » ، « والمعتزلة » فيخرجونهم من اسم الإيمان والإسلام : فإن الإيمان

والإسلام عندهم واحد ؛ فإذا خرجوا عندهم من الإيمان خرجوا من الإسلام ؛ لكن الخوارج تقول : هم كفار ؛ والمعتزلة تقول : لا مسلمون ولا كفار ؛ ينزلونهم منزلة بين المنزلتين) . أ هـ .

● وقال (٢٥٧/٧) : (فأحمد بن حنبل لم يرد قط أنه سلب جميع الإيمان فلم يبق معه منه شيء ، كما تقوله الخوارج والمعتزلة ، فإنه قد صرح في غير موضع : بأن أهل الكبائر معهم إيمان يخرجون به من النار ، واحتج بقول النبي ﷺ : « أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان » وليس هذا قوله ولا قول أحد من أئمة أهل السنة، بل كلهم متفقون على أن الفساق الذين ليسوا منافقين معهم شيء من الإيمان يخرجون به من النار هو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين ، لكن إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في الاسم المطلق الممدوح ، وصاحب الشرع قد نفى الاسم عن هؤلاء فقال : « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ؛ وقال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه » وقال : « لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه » وأقسم على ذلك مرات وقال : « المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » .

و « المعتزلة » ينفون عنه اسم الايمان بالكلية ، واسم الإسلام أيضاً ، ويقولون : ليس معه شيء من الإيمان والإسلام ، ويقولون : نزله منزلة بين منزلتين ، فهم يقولون : إنه يخلد في النار لا يخرج منها بالشفاعة) أ هـ .

● وقال (٥١٠/٧) : (ثم قالت « الخوارج والمعتزلة » الطاعات كلها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائره فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان) أ هـ.

❖ الجهمية والمرجئة هم الذين يقولون أن صاحب المعصية كامل الإيمان :

● قال شيخ الاسلام ابن تيمية (٥١٠/٧) :

(وقالت ، « المرجئة ، والجهمية » : ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً لا يتبعض ،إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة ، قالوا : لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءاً منه ، فإذا ذهبت ذهب بعضه ، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان ، وهو قول المعتزلة والخوارج) أ هـ .

● عندما تكلم عن صاحب المعصية ، قال شيخ الإسلام (٢٥٨/٧) :

(وكل أهل السنة متفقون على أنه قد سلب كمال الإيمان الواجب فزال بعض إيمانه الواجب لكنه من أهل الوعيد ، وإنما ينازع في ذلك من يقول : الإيمان لا يتبعض من الجهمية والمرجئة فيقولون : إنه كامل الإيمان) أ هـ .

❖ الوعد بالجنة معلق باسم الإيمان لا باسم الإسلام :

● قال شيخ الاسلام ابن تيمية (٢٦٠/٧)

(والوعد الذي في القرآن بالجنة وبالنجاة من العذاب إنما هو معلق باسم الإيمان، وأما اسم الإسلام مجرداً فما علق به في القرآن دخول الجنة ، لكنه فرضه وأخبر أنه دينه الذي لا يقبل من أحد سواه) أ هـ .

● وقال (٣٤٨/٧) : (فالوعد بالجنة والرحمة في الآخرة ، وبالسلامة من العذاب ، علق باسم الإيمان المطلق ، والمقيد بالعمل الصالح ونحو ذلك) أ هـ .

❖ قبل دخول الجنة يُنَقَّى المسلم العاصي بأسباب المغفرة ، فلا يدخل الجنة إلا وهو مؤمن :

● قال شيخ الاسلام ابن تيمية (٤٨٨/٧ - ٤٩٠)

(على ان عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب :

« **أحدهـــــا** »التوبة ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، قال تعالى :

﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾ .

« **السبب الثاني** » الإستغفار كما في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم » . فإن لم يكن مع التوبة فيكون في حق بعض المستغفرين ، الذين قد يحصل لهم عندالاستغفار من الخشية والإنابة ما يمحو الذنوب ، كما في حديث البطاقة بأن قول : لا إله إلا الله ثقلت بتلك السيئات ؛ لما قالها بنوع من الصدق و الإخلاص الذي يمحو السيئات ؛ وكما غفر للبغي بسقي الكلب لما حصل أي قلبها إذ ذاك من الإيمان ، وأمثال ذلك كثير .

« **السبب الثالث** » : الحسنات الماحية: كما قال تعالى : ﴿ **أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ .

وقال ﷺ : (الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن ، إذا اجتنبت الكبائر) . وقال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

« **السبب الرابع** » : الدافع للعقاب : دعاء المؤمنين للمؤمن مثل صلاتهم على جنازته ، فعن عائشة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يشفعون إلا شفعوا فيه » . رواه مسلم .

هذا دعاء له بعد الموت . فلا يجوز أن تحمل المغفرة على المؤمن التقي الذي اجتنب الكبائر ، وكفرت عنه الصغائر وحده ، فإن ذلك مغفور له عند المتنازعين . فعلم أن هذا الدعاء من أسباب المغفرة للميت .

« **السبب الخامس** » : ما يعمل للميت من أعمال البر : كالصدقة ونحوها ، فإن هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريحة ، واتفاق الأئمة بل قد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

« **السبب السادس** » : شفاعة النبي ﷺ وغيره في أهل الذنوب يوم القيامة : كما قد تواترت عنه أحاديث الشفاعة مثل قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » .

« **السبب السابع** » : المصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا كما في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « ما يصيب المؤمن من وصب ؛ ولا نصب ؛ ولا هم ؛ ولا حزن ؛ ولا غم: ولا أذى ـ حتى الشوكة يشاكها ـ إلا كفر الله بها من خطاياه » .

« **السبب الثامن** » : ما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروعة فإن هذا مما يكفر به الخطايا .

« **السبب التاسع** » : اهوال يوم القيامة وكربها وشدائدها .

« **السبب العاشر** » : رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد) أهـ .

❖ مستحبات الإيمان يفوت بفواتها علو الدرجة :

● قال شيخ الاسلام ابن تيمية (٦٣٧/٧) :

(وهو مركب من :

١ ـ أصل لا يتم بدونه .

٢ ـ ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبه .

٣ ـ ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة) أ هـ .

● وعندما ذكر بعض الأعمال التي ندب إليها الشارع قال (١٤/٧) : « وإن ذكر (الشارع) فضل إيمان صاحبها ـ ولم ينف إيمانه (عندانتفاء تلك الأعمال) دل على أنها مستحبة » أ هـ .

❖ يوجد فرق بين الإسلام والإيمان :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٦٦/٧) :

(فالنقول متواترة عن السلف بأن الإيمان قول وعمل ، ولم ينقل عنهم شيء من ذلك في الإسلام) . أ هـ .

● وقال (٣٦٦/٧) : (فإن الإيمان مستلزم للإسلام باتفاقهم ، وليس إذا كان الإسلام داخلاً فيه يلزم أن يكون هو إياه ؛ وأما الإسلام فليس معه دليل على أنه يستلزم الإيمان عند الإطلاق) . أ هـ

● وقال (٣٧٥/٧) : (وقول من يقول : مسمى الإسلام والإيمان واحد ، قول ضعيف مخالف لحديث جبريل ، وسائر أحاديث النبي ﷺ) أ هـ .

قال شيخ الاسلام (٣٧٢/٧) :

(قال الميموني : قلت : يا أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) : تفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال : نعم ؟ قلت بأي شيء تحتج ؟ قال : عامة الأحاديث تدل على هذا ، ثم قال : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » وقال الله تعالى : ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا** ﴾ قال : وحماد بن زيد يفرق بين الإسلام والإيمان. قال : وحدثنا أبو سلمة الخزاعي قال : قال مالك وشريك ، وذكر قولهم وقول حماد بن زيد : فرق بين الإسلام والإيمان .

قال أحمد : قال لي رجل : لو لم يجئنا في الإيمان إلا هذا لكان حسنا . قلت لأبي عبدالله : فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن ؟ قال : نعم . قلت : فإذا كانت المرجئة يقولون : **إن الإسلام هو القول . قال : هم يصيرون هذا كله واحداً ، ويجعلونها مسلماً ومؤمنا شيئاً واحداً على** إيمان جبريل ومستكمل الإيمان . قلت : فمن ههنا حجتنا عليهم؟ قال : نعم) أ هـ.

❖ الأدلة على وجود الفرق بين الإسلام والإيمان :

١ ـ قوله تعالى ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم** ﴾ فجعل سبحانه أصل الإيمان في القلب ﴿ **يدخل الإيمان في قلوبكم** ﴾ وجعل أصل الاسلام في الظاهر ﴿ **قولوا أسلمنا** ﴾ ونفى الإيمان وأثبت الإسلام .

٢ ـ حديث جبريل (ما الإسلام ؟ أن تشهد أن لا إله إلا الله .. الخ) فذكر أركان الإسلام (في الظاهر) (ما الإيمان ؟ أن تؤمن بالله وملائكته و...الخ) فذكر أركان الإيمان (في الباطن) . (ما الإحسان ؟ أن تعبد الله كأنك تراه ... الخ) .

٣ ـ قول النبي ﷺ (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم) فعلق الإسلام بأمر ظاهر : اللسان واليد بينما علق الإيمان بأمر باطن قلبي : أمنه الناس (شعروا بالأمان تجاهه) .

٤ـ قول سعد للنبي ﷺ « لأن يعطي أحد الصحابة من الغنيمة : إني لأراه مؤمنا فقال النبي ﷺ أو مسلماً) ففرق بينهما . راجع مجموع الفتاوى (٤٧٢/٧) وما بعدها .

الفصل الثاني

الإســـــــــلام

- أصلـــــــــه .
- شرطـــــــــه .
- واجباتـــــــه .
- أصناف المسلمين .

❖ الإسلام عند الإطلاق يتعلق بالأمر الظاهر :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧٧/٧) :

(وأما الإسلام فهو عمل محض مع قول ، والعلم والتصديق ليس جزء مسماه) أ هـ

● وقال عندما تكلم عن الإيمان والإسلام (٦٣٧/٧) :

(بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر ، وكماله القلب) أ هـ

❖ الخوارج والمعتزلة والمرجئة لم يفرقوا بين الإسلام والإيمان :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤٢/٧) :

(وأما الخوارج والمعتزلة فيخرجونهم من اسم الإيمان والإسلام ، فإن الإيمان والإسلام عندهم واحد ، فإذا خرجوا عندهم من الإيمان خرجوا من الإسلام) أ هـ

● وقال (٧/ ٣٧٢) : (قال الميموني : قلت (لأبي عبدالله أحمد بن حنبل) فإذا كانت المرجئة يقولون : **إن الإسلام هو القول . قال : هم يصيرون هذا كله واحداً ، ويجعلونها مسلماً ومؤمنا شيئاً واحداً** على إيمان جبريل ومستكمل الإيمان . قلت : فمن ههنا حجتنا عليهم ؟ قال : نعم) أ هـ .

❖ للإسلام أصل وشرط وواجبات :

● للإسلام أصل وشرط وواجبات ، لا يكتمل الإسلام الواجب إلا بهم .

- أصله : التلفظ بالشهادتين .
- وشرط قبول التلفظ بالشهادتين : وجود الأصل القلبي .
- وواجباته : الأعمال الواجبة الظاهرة والباطنة .
- ولا يأمن من النار أمناً تاماً إلا بها .
- فإذا أنقص شيئاً من واجباته استحق العذاب ، ولكن لا يخلد في نار جهنم لتوفر أصله وشرطه ، كما سيأتي تفصيله .
- وإذا فعل المستحبات حصل على الكمال المستحب للإسلام .

❖ **أصل الإسلام التلفظ بالشهادتين :**

● قال شيخ الإسلام ابن تيميه (٦٠٩/٧) :

(أما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين ، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها ، وجماهير علمائها) . أ . هـ

● ولما تكلم عن قوله (أنا مسلم) دون قوله (إن شاء الله) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤١٥/٧) : (ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلماً متميزاً عن اليهود والنصارى تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين ، كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه .) ا . هـ

وقال (٨٦/٢٠) : (لا يكون الرجل مؤمناً ظاهراً حتى يظهر أصل الإيمان وهو شهادة أن لا إله إلا الله ، وشهادة أن محمداً رسول الله) ا . هـ

وقال (٦٣٨/٧) : (وأما الإيمان بالرسول فهو المهم ، إذ لا يتم الإيمان بالله بدون الإيمان به ، ولا تحصل النجاة والسعادة بدونه ، إذ هو الطريق إلى الله سبحانه ، ولهذا كان ركنا الإسلام (أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) . أ . هـ

● وقال مقرراً لقول ابن الصلاح : (٢٦١/٧) عن حديث جبريل أنه

(بيان لأصل الإسلام : وهو الإستسلام والإنقياد الظاهر ، وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين) أ . هـ

● وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٣٧/٧) :

(الإسلام : أصله الظاهر . وكماله القلب) أ هـ

❖ **وجود الأصل القلبي شرط لقبول وصحة أصل الإسلام (التلفظ بالشهادتين):**

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٦٠/٧) :

(وما ذكر من أن الدين لايكون في محل الرضى والقبول إلا بانضمام التصديق إلى العمل ، يدل على أنه لا بد مع العلم من الإيمان ؛ فهذا يدل على وجوب الإيمان مطلقاً، لكن لا يدل على أن العمل الذي هو الدين ، ليس اسمه إسلاماً ، **واذا كان الإيمان شرطاً في قبوله** لم يلزم أن يكون ملازماً له ؛ ولو كان ملازماً له لم يلزم أن يكون جزء مسماه .) ا . هـ

● وقال (٢٧٧/٧) : (وأما الإسلام فهو عمل محض مع قول ، والعلم والتصديق ليس جزء مسماه ، لكن يلزمه جنس التصديق ، فلا يكون عمل إلا بعلم ، لكن لا يستلزم الإيمان المفصل الذي بينه الله ورسوله ﷺ كما قال تعالى ﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله** ﴾) ا. هـ

وقال (٥٢٥/٧): (وبهذا تبين أن الرجل قد يكون مسلماً لا مؤمناً . ولا منافقاً خالصاً . بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة) ا. هـ

● قال ابن القيم في كتاب الصلاة (٥٤) : (وإذا زال تصديق القلب، لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادهاوكونها نافعة) ا. هـ

❖ واجبات الإسلام هي الأعمال الواجبة :

● وقال مقرراً لكلام ابن الصلاح (٢٦١/٧) :

(وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين ، وإنما أضاف إليهما الأربع لكونها أظهر شعائر الإسلام ومعظمها ، وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يشعر بحل قيد انقياده وانحلاله) ا. هـ

أي أمره إلى الله إن شاء غفر وإن شاء عذبه فلا عهد له عند الله تعالى

❖ اسم الإسلام يتناول من أتى بالكبائر :

● قال شيخ الاسلام ابن تيمية (٣٥٠/٧) :

(ومن كان فيه شعبة نفاق وأتى بالكبائر ، فذاك من أهل الوعيد ، وإيمانه ينفعه الله به؛ ويخرجه به من النار ولو أنه مثقال حبة خردل لكن لايستحق به الاسم المطلق المعلق به وعد الجنة بلا عذاب) أ هـ .

● وقال (٢٤٨/٧) :

(وإن اسم الإسلام يتناول من هو من أهل الوعيد وإن كان الله يثيبه على طاعته ، مثل أن يكون في قلبه إيمان ونفاق يستحق به العذاب ، فهذا يعاقبه الله ولا يخلده في النار؛ لأن في قلبه مثقال ذرة او اكثر من مثقال ذرة من إيمان) . أ هـ

❖ المسلم المستحق لوعد الله هو المؤمن :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦٦/٧) :

(وهذا متفق على معناه بين السلف والخلف بل وبين فرق الأمة كلهم يقولون : إن المؤمن الذي وعد بالجنة لا بد أن يكون مسلماً ، والمسلم الذي وعد بالجنة لا بد أن يكون مؤمناً ، وكل من يدخل الجنة بلا عذاب من الأولين والآخرين فهو مؤمن مسلم). أ هـ

● وقال (٢٦٦/٧) : (ولكن المشهور عن الجماعة من السلف والخلف أن المؤمن المستحق لوعد الله هو المسلم المستحق لوعد الله ، فكل مسلم

(أي يستحق وعد الله) مؤمن ، وكل مؤمن مسلم). أ هـ

❖ الإسلام يتناول عدة أصناف من الناس ممن ليس بمؤمن : منهم الفاسق:

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢٧/٧) :

(فالإسلام يتناول :

١ -من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان ، وهو المنافق المحض .

٢ - ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن ولكن لم يفعل الواجب كله من هذا (الظاهر) ولا هذا (الباطن) ، وهم الفساق يكون في أحدهم شعبة نفاق .

٣ - ويتناول من أتى بالإسلام الواجب وما يلزمه من الإيمان ، ولم يأت بتمام الإيمان الواجب . وهؤلاء ليسوا فساقاً تاركون فريضة ظاهرة ، ولا مرتكبون محرماً ظاهراً لكن تركوا من حقائق الإيمان الواجب علماً وعملاً بالقلب يتبعه بعض الجوارح ما كانوا به مذمومين) أ. هـ

مثاله : كأن يصلي ويؤدي لوازم الصلاة الظاهرة من الخشوع ولكن قلبه لم يخشع .

وقال : (وهذا هو النفاق الذي كان يخافه السلف على نفوسهم . فإن صاحبه قد يكون فيه شعبة نفاق. وبعد هذا ما ميز الله به المقربين على الأبرار أصحاب اليمين من إيمان وتوابعه ، وذلك قد يكون من باب المستحبات ، وقد يكون أيضاً مما فضل به المؤمن من إيمان وإسلام مما وجب عليه ولم يجب على غيره . ولهذا قال النبي ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » وفي الحديث الآخر : « ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل » فإن

مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن ، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان ، ليس مراده أن من لم ينكر ذلك لم يكن معه من الإيمان حبة خردل ، ولهذا قال : « ليس وراء ذلك» فجعل المؤمنين ثلاث طبقات ، وكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه ، لكن الأول لما كان أقدرهم ، كان الذي يجب عليه أكمل مما يجب على الثاني ، وكان ما يجب على الثاني أكمل مما يجب على الآخر ، وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم) . أ . هـ

❖ معنى قولهم : الإسلام والإيمان متلازمان :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٦٧/٧) :

(١ - هذا صحيح اذا أريد به أن كل مسلم يدخل الجنة معه الإيمان الواجب .

٢ - وهو متفق عليه إذا أريد أن كل مسلم يثاب على عبادته فلا بد أن يكون معه أصل الايمان ، فما من مسلم إلا وهو مؤمن ، وإن لم يكن هو الإيمان الذي نفاه النبي ﷺ ، عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وعمن يفعل الكبائر ، وعن الأعراب وغيرهم .

٣ - فإذا قيل : إن الإسلام والإيمان التام متلازمان لم يلزم أن يكون أحدهما هو الآخر، كالروح والبدن ، فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن ، ولا يوجد بدن حي إلا مع الروح ، وليس أحدهما الآخر ، فالإيمان كالروح ، فإنه قائم بالروح ومتصل بالبدن ، والإسلام كالبدن ولا يكون البدن حياً إلا مع الروح ، بمعنى أنهما متلازمان لا أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر .) أ . هـ

الفصل الثالث

(متى يكفر المسلم ؟)

❖ أهل السنة لا يكفرون من وقع في الذنب مالم يستحله :

الذنب المقصود غالباً من كلام السلف في هذا الموطن هو الوقوع في المحظور والمنهي عنه.

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٧/١١) :

(أهل السنة لا يكفرون بالمعاصي ، والخوارج يكفرون بالمعاصي) ا هـ

● وقال (٩٠/٢٠) :(إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة مادل عليه الكتاب والسنة أنهم **لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب** ، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً **منهياً عنه ، مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر** ، مالم يتضمن ترك الإيمان ، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به مثل : الإيمان بالله وملائكته ورسله ؛ والبعث بعد الموت ؛ فإنه يكفر به ، وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة .

فان قلت : فالذنوب تنقسم الى ترك مأمور به وفعل منهي عنه . قلت : **لكن المأمور به** إذا تركه العبد : فاما أن يكون مؤمناً بوجوبه ؛ أو لايكون ، **فان كان مؤمناً بوجوبه تاركاً لأدائه فلم يترك الواجب كله ، بل أدى بعضه وهو الإيمان به، وترك بعضه وهو العمل به** ، وكذلك المحرم إذا فعله : فاما أن يكون مؤمناً بتحريمه ، أو لا يكون ، فإن كان مؤمناً بتحريمه فاعلاً له فقد جمع بين أداء واجب وفعل محرم ، **فصار له حسنة وسيئة** ، والكلام إنما هو فيما لا يعذر بترك الإيمان بوجوبه وتحريمه من الأمور المتواترة ، وأما من لم يعتقد ذلك فيما فعله أو تركه ، بتأويل أو جهل يعذر به ؛ فالكلام في تركه هذا الاعتقاد كالكلام فيما فعله أو تركه بتأويل أو جهل يعذر به) .ا هـ

● وقال (٦٧١/٧) :(ولهذا يقول علماء السلف في المقدمات الاعتقادية : **لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل**) ا هـ

● وقال (٥٤٨/٧ - ٥٥٠) نقلاً عن أبي الحسن الأشعري ما ذكره في (المقالات) :(قال: جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة ... : **لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه** ...) ثم قال أبو الحسن :

(وبكل ما ذكرناه من قولهم نقول وإليه نذهب .) قال شيخ الإسلام معلقاً : (فهذا قوله في هذا الكتاب ، وافق فيه أهل السنة وأصحاب الحديث بخلاف القول الذي نصره في كتابه « الموجز »). ا هـ

● وعندما ذكر **الخوارج** ، قال (٤٨١/٧) :(**وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب بل بما يرونه هم** من الذنوب واستحلو دماء أهل القبلة بذلك) ا هـ

❖ لا يكفر المسلم حتى يترك أصل الإيمان القلبي (الاعتقاد) :

سبق بيان أن أصل الإيمان في القلب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من عدة مواطن من رسائله مع الأدلة عليه .

● أما ترك أصل الإيمان القلبي فيحصل :

أ - إما باعتقاد نقيضه .

ب - أو عدم اعتقاد أصل الإيمان .

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية أثناء نقاشه مع ابن المرحل (١٣٨/١١) :

(والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية . كما قال أهل السنة : إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافراً ، **حتى يترك أصل الإيمان . وهو الاعتقاد**) ا هـ

● وقال (٨٧/٢٠ - ٨٨) (**وإذا كان أصل الإيمان** الذي هو أعظم القرب والحسنات والطاعات **فهو مأمور به (أصل الإيمان)** ، والكفر الذي هو أعظم الذنوب والسيئات والمعاصي ترك **هذا المأمور به**، سواء اقترن به فعل منهى عنه من التكذيب ، أو لم يقترن به شيء بل كان تركاً للإيمان فقط : علم أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهى عنه) .

● وقال : (وإنما **ذكرنا أن أصل الإيمان مأمور به وأصل الكفر نقيضه** ، وهو ترك هذا الإيمان المأمور به وهذا الوجه قاطع بين) . ا هـ

وقال : (٨٦/٢٠ - ٨٧) (والكفر : عدم الإيمان ؛ باتفاق المسلمين ، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئاً (من الإيمان) ولم يتكلم ، و**لا فرق في ذلك بين مذهب أهل السنة والجماعة** الذين يجعلون الإيمان قولاً وعملاً بالباطن والظاهر ؛ وقول من يجعله نفس اعتقاد القلب) ا هـ

● وقال (٩٣/٢٠) : (إن حسنة الإيمان لا تذهب إلا بنقيضها وهو الكفر ؛ لأن الكفر ينافي الإيمان ، فلا يصير الكافر مؤمناً ، فلو زال الإيمان زال ثوابه لا لوجود سيئة ، ولهذا كان كل سيئة لا تذهب بعمل لا يزول ثوابه ، وهذا متفق عليه بين المسلمين حتى

المبتدعة من الخوارج والمعتزلة ، فان الخوارج يرون الكبيرة موجبة للكفر المنافي للإيمان، والمعتزلة يرونها مخرجة له من الإيمان وان لم يدخل بها في الكفر ، وأهل السنة والجماعة يرون **أصل إيمانه** باقياً) ا هـ

والإيمان هنا يعني به أصل الإيمان كما وضحه في صدر كلامه (٢٠/٨٧) عندما نفى أصله ووضحه كذلك في آخر كلامه و لما سيأتي :

● قال في منهاج السنة (٥/٢٩٨) : (لا يُزيل الإيمان كله إلا الكفر المحض ، الذي لا يبقى مع صاحبه شيء من الإيمان . قال (أهل الحديث والسنة) : وهذا هو الذي يُحبط جميع الأعمال . وأما ما دون ذلك فقد يُحبط بعض العمل ، كما في آية المن والأذى ؛ فإن ذلك يبطل تلك الصدقة ، لا يبطل سائر أعماله . والذين كرهوا ما أنزل الله كفار ، وأعمال القلوب ، مثل حب الله ورسوله ، وخشية الله ، ونحو ذلك ، كلها من الإيمان ، وكراهية ما أنزل الله كفر) . ا هـ

● وقال في المجموع (٧/٦٣٨ - ٦٣٩) : (ومعلوم أن الإيمان هو الاقرار ؛ لا مجرد التصديق . **والاقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق ، وعمل القلب الذي هو الانقياد** .. والكفر هو عدم الإيمان (أي عدم أصل الإيمان) سواء كان معه تكذيب ، أو استكبار أو إباء ، أو اعراض ؛ **فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر**) .

ملاحظة : الإيمان هنا يعني به شيخ الإسلام أصل الإيمان كما هو واضح من صدر كلامه وعجزه ، ومما يدل على أنه يذكر الإيمان و يعنى به أصله وتارة يعني به الإيمان الواجب حسب القرائن - قوله (٧/٥٥١) : (إذا عرف أن أصل الإيمان في القلب ، فاسم (الإيمان) تارة يطلق على ما في القلب من الأقوال القلبيه والأعمال القلبية .... وتارة على ما في القلب والبدن) ا هـ

● وكذلك قال (٧/٦٤٦ - ٦٤٧) : (بقي أن يقال : فهل اسم الإيمان للأصل فقط ، أو له ولفروعه ؟ . والتحقيق : أن الاسم المطلق يتناولهما ، وقد يخص الاسم وحده بالاسم مع الاقتران ، وقد لا يتناول إلا الأصل ، إذا لم يخص إلا هو ؛ كاسم الشجرة ، فإنه يتناول الأصل والفرع إذا وجدت ، ولو قطعت الفروع لكان اسم الشجرة يتناول الأصل وحده ، وكذلك اسم الحج هو اسم لكل ما يشرع فيه من ركن ، وواجب ، ومستحب ، وهو حج أيضاً تام بدون المستحبات ، وهو حج ناقص بدون الواجبات التي يجبرها دم) ا هـ

● وقال كذلك (٥٢٥/٧) : (ومن هنا قيل : إن الفاسق الملّي يجوز أن يقال : هو مؤمن باعتبار ، ويجوز أن يقال : ليس مؤمناً باعتبار) . اهـ

❖ انتقاض الأصل القلبي لا يقتصر على تكذيب القلب وعدم تصديقه ، بل وبغض القلب واستكباره وغيره من أعمال القلوب :

● سبق بيان أن الأصل القلبي يتكون من :

أ - علم القلب ومعرفته وتصديقه ، وضده الجهل والتكذيب والاستحلال .

ب - عمل القلب : من محبة وانقياد والتزام وخضوع ، وضده البغض والاستكبار والعناد والإعراض وغيره .

- فبانخرام أحدهما ينخرم الأصل القلبي .

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٥٩/٧ - ٥٦١) :

(قال الله تعالى : ﴿ **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم. ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون . لا جرم أنهم في الآخرة هم الأخسرون** ﴾ فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده في الآخرة ، ثم قال ﴿ **ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة** ﴾ . وبين تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا . **ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس هو من باب الحب والبغض** ، وهؤلاء يقولون إنما استحقوا الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلوبهم ، و أن كان ذلك قد يكون سببه حب الدنيا على الآخرة ، والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران ، واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق **و « أيضاً »** فانه سبحانه استثنى المكره من الكفار ، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره ؛ لأن الاكراه على ذلك ممتنع فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الاكراه . وقوله تعالى : ﴿ **ولكن من شرح بالكفر صدراً** ﴾ أي: لاستحبابه الدنيا على الآخرة ، فمن تكلم بدون الاكراه ، لم يتكلم إلا وصدره منشرح به . **وأيضاً فقد جاء نفر**

من اليهود إلى النبي ﷺ ، فقالوا له : نشهد إنك لرسول ، ولم يكونوا مسلمين بذلك ؛ لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم أي نعلم ونجزم أنك رسول الله . قال : « فلم لا تتبعوني » ؟ قالوا : نخاف من اليهود فعلم أن مجرد العلم والاخبار عنه ليس بإيمان حتى يتكلم على وجه الإنشاء المتضمن للإلتزام والإنقياد مع تضمن ذلك الإخبار عما في أنفسهم .

فالمنافقون قالوا مخبرين كاذبين ، فكانوا كفاراً في الباطن ، وهؤلاء قالوها غير ملتزمين ولا منقادين ، فكانوا كفاراً في الظاهر والباطن ، وكذلك أبو طالب قد استفاض عنه أنه كان يعلم بنبوة محمد ﷺ وأنشد عنه :

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا

لكن امتنع من الاقرار بالتوحيد والنبوة حباً لدين سلفه ، و كراهة أن يعيره قومه ، فلما لم يقترن بعلمه الباطن الحب والإنقياد الذي يمنع مايضاد ذلك من حب الباطل وكراهة الحق لم يكن مؤمناً .) اهـ

❖ نفي حقيقة الإيمان الواجبة لا يقتضي نفي أصل الإيمان :

- حقيقة الإيمان الواجبة : إي الإيمان الواجب .
- حقيقة الإيمان المستحبة : أي الإيمان المستحب .
- فنفي حقيقة الإيمان الواجبة هو نفي الإيمان الواجب ، أي خرج من الإيمان ودخل في الإسلام ، فهو عنده أصل الإيمان .
- أما نفي الحقيقة المستحبة لا يقتضي خروجه من الإيمان الواجب .

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٥٢٤ - ٥٢٥) : (وبهذا تبين أن الشارع ينفي اسم الإيمان عن الشخص ؛ لانتفاء كماله الواجب ، وإن كان معه بعض أجزائه)

ثم قال : (وبهذا تبين أن الرجل قد يكون مسلماً لا مؤمناً ، ولا منافقاً مطلقاً ، **بل يكون معه أصل الايمان دون حقيقته الواجبة**) ا هـ

❖ لا تحبط جميع الحسنات إلا بالكفر :

ربما تحبط بعض الحسنات ببعض الأعمال ، كالمن والأذى الذي يتبع الصدقة ؛ ولكن لا يوجد عمل يحبط جميع الحسنات إلا الكفر .

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٩٣/٧) : (إن الله لم يجعل شيئاً يحبط جميع الحسنات إلا الكفر ، كما أنه لم يجعل شيئاً يحبط جميع السيئات إلا التوبة. « والمعتزلة، مع الخوارج » يجعلون الكبائر محبطة لجميع الحسنات حتى الإيمان ، قال الله تعالى : ﴿ **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ فعلق الحبوط بالموت على الكفر .... وقال تعالى : ﴿ **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله** ﴾ وقال : ﴿ **لئن اشركت ليحبطن عملك . ولتكونن من الخاسرين** ﴾ ولما ذكر سائر الذنوب غير الكفر لم يعلق بها حبوط جميع الأعمال . وقوله تعالى : ﴿ **لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول . كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون** ﴾ .... فنهاهم عن ذلك لأنه يفضي الى الكفر المقتضي للحبوط . ولا ريب أن المعصية قد تكون سبباً للكفر ، كما قال بعض السلف المعاصي بريد الكفر .) اهـ

❖ الكفر كفران : كفر عمل وكفر اعتقاد (مناقض لأصل الإيمان)

● قال ابن القيم في كتاب الصلاة (٥٥) :

(إن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد . فكفر الجحود : أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وهذا الكفر يضادُّ الإيمان من كل وجه) . ا هـ

● وقال (٥٨ - ٥٩) : (كذلك الشرك شركان : **شرك ينقل عن الملة** ، وهو الشرك الأكبر، **وشرك لا ينقل** عن الملة ، وهو الشرك الأ صغر ، وهو شرك العمل كالرياء ، وقال تعالى في الشرك الأكبر: ﴿ **إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . وَمَأْوَاهُ النَّارُ** ﴾ (المائدة : ٧٢)

وقال : ﴿ **وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ**) (الحج : ٣١) . وفي شرك الرياء : ﴿ **فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً** ﴾ (الكهف : ١١) ومن هذا الشرك الأصغر قوله ﷺ : « من حلف بغير الله فقد أشرك » . رواه أبو داود وغيره ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة ، ولا يوجب له حكم الكفار . ومن هذا قوله ﷺ : « الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل » .

فانظر كيف انقسم الشرك ، والكفر ، والفسوق ، والظلم ، والجهل إلى ماهو كفر ينقل عن الملة ، والى ما لا ينقل عنها . وكذا النفاق نفاقان : نفاق اعتقاد ، ونفاق عمل ، **فنفاق الاعتقاد** هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن الكريم ، و أوجب لهم الدرك الأسفل من النار ، **ونفاق العمل** كقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، و إذا اؤتمن خان » ا هـ

● راجع مجموع الفتاوي (٦٣٩/٧) .

● وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٢٤/٧) : (والنفاق كالكفر نفاق دون نفاق ، ولهذا كثيراً مايقال : كفر ينقل عن الملة ، وكفر لا ينقل ، ونفاق أكبر ، ونفاق أصغر ، كما يقال: الشرك شركان أصغر وأكبر) ا هـ

❖ الكفر العملي ينقسم الى ما ينقض أصل الإيمان وهو مخرج من الملة (دون تعيين) ومالا ينقض أصل الإيمان وهو غير مخرج من الملة :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/٣٠٥) :

(والعالم قد يذكر الوعيد فيما يراه ذنباً مع علمه بأن المتأول مغفور له لا يناله الوعيد ، لكن يذكر ذلك ليبين أن هذا الفعل مقتضى لهذه العقوبة عنده) . ا هـ

● قال ابن القيم في كتاب الصلاة (٥٥) :

(إن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد . فكفر الجحود : أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً **وعناداً** من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وهذا الكفر يضادُّ الإيمان من كل وجه ، **وأما كفر العمل ، فينقسم إلى مايضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده** ، فالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان وأما الحكم بغير ماأنزل الله ، وترك الصلاة ، فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن يُنفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ، فالحاكم بغير ماأنزل الله كافر ، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ، ويسمي رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافراً ، ولا يطلق عليهما اسم الكفر ؟ وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر ، وعمن لا يأمن جاره بوائقه ، وإذا نفي عنه اسم الإيمان ، فهو كافر من جهة العمل ، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد) .

● ثم قال : (٥٦ - ٥٧) : (فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي ، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي ، أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ففرق بين قتاله وسبابه ، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به ، والآخر كفراً ، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي ، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية ، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة ، وإن زال عنه اسم الإيمان . وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم ، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم ، فانقسموا فريقين : فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر ، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار ، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان ، فهؤلاء

غلوا ، وهؤلاء جفوا ، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى ، والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل ، فها هنا كفر دون كفر ، ونفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك ، وفسوق دون فسوق ، وظلم دون ظلم) . ا هـ

❖ الأدلة على وجود الكفر العملي الغير مخرج من الملة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٥٢٠ - ٥٢٢) :

● وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ».

● وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت » .

● وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ترغبوا عن آبائكم فان كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم » وهذا من القرآن الذي نسخت تلاوته : ﴿ **لا ترغبوا عن آبائكم فان كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم** ﴾ .

● وفي الصحيحين عن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليس من رجل ادعى الى غير أبيه - وهو يعلمه - **إلا كفر**، ومن ادعى ماليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار ، ومن رمى رجلاً بالكفر أو قال ياعدو الله وليس كذلك ، الا رجع عليه » .

● وفي لفظ البخاري « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه ، **إلا كفر بالله** ، ومن ادعى قوماً ليس منهم ، فليتبوأ مقعده من النار »

● وفي الصحيحين من حديث جرير وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ورواه البخاري من حديث ابن عباس .

● وفي البخاري عن أبي هريرة « عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ! فقد باء بها أحدهما » .

● وفي الصحيحين عن زيد بن خالد قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف ، اقبل على الناس فقال : « أتدرون ماذا قال ربكم الليلة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما

من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذاك كافر بي مؤمن بالكواكب » .

● وفي صحيح مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « ألم تروا إلى ماقال ربكم ؟ ! قال : ما أنعمت على عبادي من نعمة ؛ إلا أصبح فريق منهم بها كافرين ، يقولون : بالكواكب ، وبالكواكب » ونظائر هذا موجودة في الأحاديث .

● وقال ابن عباس وغير واحد من السلف ، في قوله تعالى : **﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ﴿فأولئك هو الفاسقون﴾ و ﴿الظالمون﴾** ، كفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم ، وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما) ا. هـ

❖كفر العمل المخرج من الملة هو الذي لا يختلف عليه عاقلان أنه مناقض لأصل الإيمان (الأصل القلبي) :

● قال شيخ الإسلام (٢٥٣/٧ - ٢٥٤) : (وذكر الشالنجي أنه سأل أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده ، أي يطلب الذنب بجهده ، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم ؛ هل يكون مصراً من كانت هذه حاله ؟ قال : هو مصر مثل قوله : « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » يخرج من الإيمان ، ويقع في الإسلام ، ومن نحو قوله : « ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » ومن نحو قول ابن عباس في قوله : **﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾** فقلت له : ماهذا الكفر ؟ قال : كفر لا ينقل عن الملة ، مثل الإيمان بعضه دون بعض ؛ فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه) ا هـ

● قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٧) : « كلٌّ من ثبت له عقدُ الإسلام في وقتٍ بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنباً ، أو تأوَّل تأويلاً فاختلفوا بعدُ في خروجه من **الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حُجَّةَ ، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر ، أو سُنةٍ ثابتة لا معارض لها**) اهـ

❖ أمثلة من الأعمال المكفرة المخرجة من الملة (دون تعيين)

أ. التلفظ بإنكار الصفات كفر

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٨/٢٣) : (إنما كان الإمام أحمد يكفر الجهمية

المنكرين لأسماء الله وصفاته ؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة ؛ ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق ، وكان قد ابتلي به حتى عرف حقيقة أمرهم ، وأنه يدور على التعطيل ، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة) ا هـ

ب- سب النبي ﷺ كفر :

● وقال في منهاج السنة (٥/٢٥١ - ٢٥٢) :

(تكذيب الرسول كفر وبغضه وسبه وعداوته مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة العلم وسائر الطوائف) . ا هـ

جـ- التلفظ بنفي مباينة الله للعالم كفر

● وقال في المجموع (٥/٣٠٦) : (ويقول المثبت نفي مباينته للعالم وعلوه على خلقه باطل ؛ بل هذه الأمور مستلزمة لتكذيب الرسول فيما أثبته لربه وأخبر به عنه ، وهو كفر أيضاً ... بل نفي للصانع وتعطيل له في الحقيقة) . ا هـ

د - السجود للصنم والاستهانة بالمصحف كفر :

● قال ابن القيم في الصلاة (٥٤) : (وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية ، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً ، وهي شعبة من شعب الكفر ، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل) . ا هـ

هـ- القول بأن الإيمان تصديق القلب فقط دون عمل القلب ولا قول اللسان كفر:

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٥٠٨) :

(لكن هذا القول حكوه عن « الجهم بن صفوان » ذكروا أنه قال : الإيمان مجرد معرفة القلب ، وان لم يقر بلسانه واشتد نكيرهم لذلك حتى أطلق وكيع بن الجراح ، وأحمد بن حنبل وغيرهما كفر من قال ذلك ؛ فانه من أقوال الجهمية ؛ وقالوا : إن فرعون وإبليس وأبا طالب واليهود وأمثالهم ؛ عرفوا بقلوبهم وجحدوا بألسنتهم) . ا هـ

و- أمثلة أخرى :

● وقال (١٢/٤٩٧) :« فالعلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول ﷺ ، وإن خلاف ذلك كفر على الإطلاق ، فنفي الصفات كفر ، والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة ، أو أنه على العرش ، أو أن القرآن كلامه ، أو أنه كلّم موسى ، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلاً

كفر . أما الحكم على « المعيَّن » بأنه كافر ، أومشهود له بالنار ، فهذا يقف على الدليل المعيِّن ، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه ، وانتفاء موانعه .» اهـ

❖ الكفر العملي المخرج من الملة لا بد وأن يصاحبه كفر قلبي في الأحوال الطبيعية :

سبق بيان أن الأصل القلبي يتكون من :

أ - قول القلب : علم وتصديق ، وضده التكذيب والاستحلال والجحود .

ب - عمل القلب : محبة وانقياد وخضوع وتعظيم والتزام وطمأنينة ، وضده البغض والامتناع والاستكبار والاستهانة والعناد .

فاذا انتفى أحدها ، انتقض الأصل القلبي ولم ينفعه تصديقه، فيكفر صاحبه لذا فإن العمل المخرج من الملة إما أن يكون :

١ - مناقضاً لعمل القلب :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (٣/٩٦٦ - ٩٦٧) عندما تكلم عن تخريج كفرِسابِّ النبي ﷺ :

(إن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق وإنما هو الإقرار والطمأنينة ، وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر ، **وكلام الله خبر وأمرُ، فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والإستسلام ، وهو عمل في القلب جِماعهُ الخضوع والانقياد للأمر، وإن لم يفعل المأمور به ، فإذا قوبل الخبر بالتصديق ، والأمر بالانقياد ، فقد حصل أصل الايمان في القلب وهو الطمأنينة والإقرار** ، فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة ، **وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والإنقياد** وإذا كان كذلك **فالسب إهانة واستخفاف** ، والانقياد للأمر إكرام وإعزاز، ومحال أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام فلا يكون فيه إيمان ، **وهذا هو بعينه كفر إبليس ، فإنه سمع أمر الله له** ، لم يكذب رسولاً ولكن لم **ينقد للأمر، ولم يخضع له ، واستكبر عن الطاعة فصار كافراً** .) اهـ

● ثم قال (٩٦٩/٣) : (وهذا مما يبين لك أن الاستهزاء بالله ورسوله ينافي الانقياد له والطاعة منافاة ذاتية ، وينافي التصديق بطريق الاستلزام لأنه ينافي موجب التصديق ومقتضاه ويمنعه عن حصول ثمرته ومقصوده لكن الإيمان بالرسول إنما يعود أصله إلى التصديق فقط لأنه مبلغ لخبر الله وأمره لكن يستلزم الانقياد له ، لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته ، فصار الانقياد له من تصديقه في خبره ، فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه ، وكلاهما كفر صريح ، ومن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقاداً لأمره فإن الانقياد إجلال وإكرام ، والاستخفاف إهانة وإذلال ، وهذان ضدان ، فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر فعُلم أن الاستخفاف والاستهانة ينافي الإيمان منافاة الضدّ للضدّ) . أ هـ

٢ - مناقضاً لقول القلب :

● وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٩٦٦/٣) :

(إن الإيمان وإن كان أصله تصديق القلب **فذلك التصديق لابد أن يوجب حالاً في القلب وعملاً له ، وهو تعظيمُ الرسولِ وإجلالهُ ومحبتهُ فإذا لم تحصل هذه الحال والعمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يُغْنِ شيئاً ، وذلك إذا عارضه معارض من حسد الرسول أو التكبر عليه أو الإهمال له وإعراض القلب عنه ، نحو ذلك.. ومتى حصل المعارضُ كان وجودُ ذلك التصديق كعدمه** ، كما يكون وجود ذلك كعدمه ، بل يكون ذلك المعارضُ موجباً لعدم المعلول الذي هو حالٌ في القلب ، وبتوسط عدمه يزول التصديقُ الذي هو العلة فينقلع الإيمان بالكلية من القلب وهذا هو الموجب لكفر من حسد الأنبياء، أو تكبر عليهم ، أو كره فراق الإلف والعادةِ ، مع علمه بأنهم صادقون ، وكفرهم أغلظ من كفر الجهال) . أ هـ

● وقال : (٩٧٥/٣) : (فمَن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجةٍ عامداً لها عالماً بأنها كلمةُ كفرٍ فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً) .

● ثم قال : (٩٧٦/٣) : (فصار كلٌّ من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، وقال تعالى في حق المستهزئين : ﴿ **لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** ﴾ فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته .... وذلك

لأن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة **فعل فيه استهانة واستخفاف** ،، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم ...فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والإستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كفراً) اهـ

❖ كفر إبليس كفر عملي (معصية) صادر عن كفر قلبي :

● اعترض إبليس على أمر الله تعالى اعتراضاً قولياً : (قال : ءأسجد لمن خلقت طيناً) وكان ذلك الاعتراض ناتجاً من استكبار قلبي ،

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم (٣/ ٩٧٠) :

(ان العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه ، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر ، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند ، ولهذا قالوا : من عصى مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق ... فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقاً بأن الله ربه فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق .) ا هـ

❖ من الذي يقول بامكانية صدور كفر عملي (مخرج من الملة) في الأحوال الطبيعية دون أن يكون نابعاً من القلب :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٥٥٧) : (فهؤلاء القائلون **بقول جهم** والصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله ، والتكلم بالتثليث وكل كلمه من كلام الكفر **ليس هو كفراً في الباطن** ولكنه دليل في الظاهر على الكفر **ويجوز** مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفاً بالله موحداً له مؤمناً به .) ا هـ

● وقال (٧/٥٨٣) : (أنهم جعلوا ما يوجد من التكلم بالكفر من سب الله ورسوله والتثليث وغير ذلك قد يكون مجامعاً لحقيقة الإيمان الذي في القلب .) ا هـ

● وقال في الصارم (٣/٩٦٥) : (هذا قول المرجئه ومعتضديهم .) اهـ

الفصل الرابع

(لا يُكفّر المسلم بالتعيين
إلا بعد إقامة الحجة)

❖عند التعيين لا يجوز الحكم بالكفر على من وقع فيه إلا بضوابط وبعد قيام الحجة عليه عيناً :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٥/٢٣) :

(وحقيقة الأمر في ذلك : أن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها . وهذا كما في نصوص الوعيد فان الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً** ﴾ فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد ، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط ، أو ثبوت مانع)

● وعندما تكلم عن **الإمام أحمد** ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٨/٢٣ - ٣٤٩) : (وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته ؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة ؛ ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق ، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم ، وأنه يدور على التعطيل ، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة ، ولكن ماكان يكفر أعيانهم) ا هـ

● ثم قال : (**وكذلك الشافعي** لما قال لحفص الفرد حين قال : القرآن مخلوق : كفرت بالله العظيم . بين له أن هذا القول كفر ، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك ؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي كفر بها ، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله ، وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء ، والصلاة خلفهم .) . ا هـ

● وقال (٥٠٠/٢٨ - ٥٠١) : (لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه . فانا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له . وقد بسطت هذه القاعدة في « قاعدة التكفير» . ولهذا لم يحكم النبي ﷺ بكفر الذي قال : إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم ذروني في اليم ، فو الله لأن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين) . ا هـ

● وقال (٦١٨/٧ - ٦١٩) : (والمقصود أن علي بن أبي طالب وغيره من أصحابه لم يحكموا بكفرهم ولا قاتلوهم حتى بدؤوهم بالقتال . والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار ، وما من الأئمة إلا من حكى عنه في ذلك « قولان »، كمالك و الشافعي وأحمد وغيرهم وصار بعض اتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع البدع ، وفي تخليدهم ، حتى التزم تخليدهم كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه ، وفي هذا من الخطأ ما لا يحصى ؛ وقابلة بعضهم فصار يظن أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهواء ؛ وان كانوا قد أتوا من الالحاد وأقوال أهل التعطيل والاتحاد . والتحقيق في هذا : أن القول قديكون كفراً كمقالات الجمهية الذين قالوا : إن الله لا يتكلم ، ولا يرى في الآخرة ؛ ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر ، فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال : أن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم ، كمن جحد وجوب الصلاة ؛ والزكاة ، واستحل الخمر ؛ والزنا وتأول . فان ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه ، فاذا كان المتأول المخطىء في تلك لا يحكم بكفره ، إلا بعد البيان له واستتابته - كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر - ففي غير ذلك أولى وأحرى) .

● وقال (٢٢٩/٣ - ٢٣١) : (وكنت أبين لهم أنما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق ؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين) .

ثم قال : (والتكفير هو من الوعيد . فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ ؛ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة . ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة) ا هـ

● وقال (٣٢٩/١٠ - ٣٣٠) : (ثبت في الصحيح « أنه كان على عهد النبي ﷺ رجل يدعى حماراً، وكان يشرب الخمر ، وكان كلما أتى به إلى النبي ﷺ جلده الحد ، فلما كثر ذلك منه أتى به مرة فأمر بجلده فلعنه رجل فقال النبي ﷺ: « لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله » . فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يحب الله ورسوله ، مع أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة : « لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها

وحاملها والمحمولة إليه ، وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها » . ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له . وكذلك « التكفير المطلق » و « الوعيد المطلق » ولهذا لكان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع) .

● وقال (٣٧٢/١٠) : (إن نصوص « الوعيد » التي في الكتاب والسنة ، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين ، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع . هذا في عذاب الآخرة فان المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار، أو غير خالد ، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق ، يدخل في هذه « القاعدة » سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية ، أو بسبب فجور في الدنيا ، وهو الفسق بالأعمال فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضاً ؛ فان جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقاً بدعوتهم ؛ إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة ، وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة) . ا هـ

● وقال في منهاج السنة (٢٤٠/٥) عندما تكلم عن الأئمة الأربعة :

(وليس فيهم من كفّر كل متبدع ، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك ، ولكن قد يُنقل عن أحدهم أنه كفّر من قال بعض الأقوال ، ويكون مقصودة أن هذا القول كفر ليُحذر ، ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل ؛ فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين ، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه ، وذلك له شروط وموانع) . ا هـ

وقال (٣٠٦/٥) : (ليس كل من تكلم بالكفر يكفر حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره ، فإذا قامت عليه الحجة كفر حينئذ) ا هـ

❖ الأدلة على عدم التعيين :

١ - قال شيخ الإسلام بن تيمية في المنهاج (٢٣٨/٣ - طبعة بولاق) :

(وثبت عنه في الصحيح أن رجلاً كان يشرب الخمر وكان النبي ﷺ كلما أتي به إليه جلده الحد فأتى به إليه مرة فلعنه رجل وقال ما أكثر مايؤتى به النبي ﷺ فقال لا تلعنه

فانه يحب الله ورسوله فنهى عن لعن هذا المعين المدمن الذي يشرب الخمر وشهد له بأنه يحب الله ورسوله مع لعنه شارب الخمر عموماً فعلم الفرق بين العام المطلق والخاص المعين) . ا هـ

٢ - قد يكون مكرهاً :

قال الله تعالى : ﴿ **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم** ﴾ .

٣ - قد يكون زائل العقل :

روى البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(أن حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه شرب الخمر - قبل التحريم - فجبّ أسمنة شارفين وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادها فاخبرت النبي ﷺ فخرج ومعه زيد فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال : هل أنتم إلا عبيد لآبائي ! فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج) .

تعليق : لم يؤاخذ النبي ﷺ حمزة لأنه لم يصدر عن قلبه .

٤ - قول العبد الذي فقد الضالة :

(اللهم أنت عبدي وأنا ربك) قال النبي ﷺ : « أخطأ من شدة الفرح » فلم يكن القول نابعاً من اعتقاد قلبي .

٥ - قد يكون مأذوناً له فيه :

كاستئذان محمد بن سلمة رسول الله ﷺ عندما أراد قتل كعب بن الأشرف ، فاستأذنه في أن يقول في النبي ﷺ كلاماً غير لائق . فأذن له .

٦ - قد يكون غضباً لله تعالى :

ودفاعاً عن دينه ، فلم ينتبه إلى مافعله . فهو معفو عنه ، مغفور له ، مأجور على غضبه لله تعالى ودفاعه عند دينه ، كما حصل لنبي الله موسى عليه السلام ، أفضل نبي في زمنه ، عندما رأى قومه قد عبدوا العجل ، وفي يده ألواح التوارة التي خطها الله بيده ، فعندما رأى الشرك قد استشرى في قومه ، ألقاها غضباً لله تعالى وذهب إلى أخيه يحاسبه على ذلك . قال ابن كثير (إنما ألقى الألواح غضباً على قومه) . ا هـ

❖ سبب عدم الجزم بإقامة الحجة على كفره :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٥/٢٣) :

(وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها) .

ثم قال : (وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله : « إذا أنا مت فاحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم ذروني في اليم ، فو الله لئن قدر الله علي ليعذبني الله عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين . فأمر الله البر برد ما أخذ منه ، والبحر برد ما أخذ منه ، وقال : ما حملك على ماصنعت ؟ قال خشيتك يارب ! فغفر الله له » فهذا شك في قدرة الله وفي المعاد ، بل ظن أنه لا يعود ، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك ، وغفر الله له) . ا هـ

● وقال (٥٠١/٢٨) عن هذا الرجل : (مع شكه في قدرة الله وإعادته ؛ ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة ؛ فان حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة . وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه ، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك ، فيطلق أن هذا القول كفر، ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها ؛ دون غيره . والله أعلم ؟) ا هـ

● وقال (٢٢٩/٣) : ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة . وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص ، أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أو جب تأويلها ؛ وإن كان مخطئاً) ا هـ

❖ **لقيام الحجة لابد من :**

١ ـ بلوغ العلم للآخر :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١/١١٣) :

(ومن خالف ما ثبت بالكتاب والسنة : فإنه يكون إما كافراً ، أو فاسقاً ، وإما عاصياً ، إلا أن يكون مؤمناً مجتهداً فيثاب على اجتهاده ، ويغفر له خطؤه ، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه به الحجة ، فان الله يقول : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) .

٢ ـ الحجة لابد أن تكون ثابتة بالكتاب والسنة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١/١١٣) :

(وأما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها : فإنه يعاقب بحسب ذلك إما بالقتل وإما بدونه والله أعلم)

❖ **تناقض من وقع في الكفر لا يعني أنه قد أقيمت عليه الحجة :**

● لما تكلم عمن نفى مباينة الله عن خلقه وأنه كفر ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥/٣٠٦) :

(وإذا كان نفي هذه الأشياء مستلزماً للكفر بهذا الاعتبار وقد نفاها طوائف كثيرة من أهل الإيمان ، فلازم المذهب ليس بمذهب ؛ إلا أن يستلزمه صاحب المذهب ، فخلق كثير من الناس ينفون الفاظاً أو يثبتونها بل ينفون معاني أو يثبتونها ويكون ذلك مستلزماً لأمور هي كفر ، وهم لا يعلمون بالملازمة بل يتناقضون ، وما أكثر تناقض الناس لا سيما في هذا الباب ، وليس **التناقض كفراً**) ا هـ

❖ **عرض الأدلة لا يعني إقامة الحجة على التعيين :**

● روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال : « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

فانقطاع المسلم عن إظهار حجته والرد على حجة الخصم لا يقتضي اقتناعه وإقامة الحجة عليه .

● كان **الإمام أحمد** يناقش الجهمية ويرد عليهم ويبطل حججهم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٨/٢٣) : (**لكن ما كان يكفر أعيانهم** ، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به ، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط ، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه ، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية : أن القرآن مخلوق ، وأن الله لا يرى في الآخرة ، وغير ذلك . ويدعون الناس إلى ذلك ، ويمتحنونهم ، ويعاقبونهم ، إذا لم يجيبوهم ، ويكفرون من لم يجبهم . حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية : أن القرآن مخلوق ، وغير ذلك . ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك ، ومع هذا فالإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ترحم عليهم ، واستغفر لهم ، لعلمه بأنهم لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول ، ولا جاحدون لما جاء به ، ولكن تأولوا فأخطأوا ، وقلدوا من قال لهم ذلك) . ا هـ

● **وكذلك الإمام الشافعي** كان يناقشهم ولم يكفرهم عيناً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٨/٢٣) :

(وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال : القرآن مخلوق : كفرت بالله العظيم. بين له أن هذا القول كفر ، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك ؛ لأنه لم تتبين له الحجة التي يكفر بها ، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله ، وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء ، والصلاة خلفهم) . ا هـ

● **وشيخ الإسلام ابن تيمية** عند مناقشته لمن حضر من علماء الأشاعرة وكبرائهم في (العقيدة الواسطية) ، فأبطل حججهم وأظهر الأدلة السمعية ومن كلام السلف مايدل على صحة ماذهب إليه وبطلان ماذهبوا إليه ، وقال لهم (١٦٩/٣) : (قد أمهلت كل من خالفني في شيء منها ثلاث سنين ، فإن جاء بحرف واحد عن أحد من القرون الثلاثة التي أثنى عليها النبي ﷺ ... يخالف ما ذكرته فأنا عن ذلك ، وعليّ أن آتي بنقول جميع الطوائف عن القرون الثلاثة الأولى توافق ماذكرته : من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنبلية ، والأشعرية ، وأهل الحديث، والصوفية وغيرهم) . ا هـ

- وسكت المنازعون ، ومع ذلك لم يكفرهم ، بل كان إذا مات أحدهم استغفر له كما نقل ذلك ابن القيم في المدارج .

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٢٢٩ - ٢٣١) : (هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني : أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير ، وتفسيق ، ومعصية ؛ إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى ، وعاصياً أخرى ، وأني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها : وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية . ومازال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية) .

وقال : (وكنت أبين لهم أنما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق ؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين). ا هـ

❖الإمام أحمد استغفر لولاة الأمر ذوي الكفر العملي الاعتقادي لعدم قيام الحجة عليهم وجاهد باطلهم :

● وعندما تكلم عن الإمام أحمد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/٢٤٨ - ٣٤٩) : (وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته ؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة ؛ ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق ، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم ، وأنه يدور على التعطيل ، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة . لكن ماكان يكفر أعيانهم ، فان الذي يدعو الى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط والذي يكفر مخالفة أعظم من الذي يعاقبه ، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية : أن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة ، وغير ذلك . ويدعون الناس إلى ذلك ، ويمتحونهم، ويعاقبونهم ، إذا لم يجيبونهم ، ويكفرون من لم يجبهم . حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية : أن القرآن مخلوق ، وغير ذلك . ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك ، ومع هذا فالامام أحمد - رحمه الله تعالى - **ترحم عليهم ، واستغفر لهم** ، لعلمه بأنهم لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به ، ولكن تأولوا فأخطأوا وقلدوا من قال لهم ذلك). ا هـ

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٥٠٧) :

(والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة ، إنما هو تكفير الجهمية المشبهة وأمثال هؤلاء...)

● ثم قال (مع ان احمد لم يكفر اعيان الجهمية ، ولا كل من قال إنه جهمي كفره ، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم ؛ بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا الى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة ، لم يكفرهم احمد وامثاله ؛ بل كان يعتقد إيمانهم ، وإمامتهم ؛ ويدعو لهم ؛ ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج ، والغزو معهم ، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة . وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم ، وإن لم يعلموا هم أنه كفر ؛ وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان ؛ فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة

والدين ، وإنكار بدع الجهمية الملحدين ؛ وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة ؛ وإن كانوا جهالاً مبتدعين ؛ وظلمة فاسقين) . أ هـ

❖ لا يجوز إخراج المسلم من الاسلام إلا بيقين ، أما بغلبة الظن فلا (ليس كباقي أحكام الشرع التي يحكم فيها بغلبة الظن) :

● روى مسلم عن أسامة بن زيد أنه قال :

(بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ قلت : يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح : قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ . فقال سعد : وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين يعنى اسامة قال رجل : ألم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة) . أ هـ

● وفي رواية أخرى لمسلم قال : يا رسول الله إنما كان متعوذاً .

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٦٦/١٢) : « من ثبتَ إسلامُه بيقين لم يزل عنه ذلك بالشك ، بل يزول بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة .) اهـ

● وقال في المنهاج (٤٣٢/٢) :

(ولهذا تجد التائب الصادق أثبت على الطاعة وأرغب فيها وأشد حذراً من الذنب من كثير من الذين لم يُبتلوا بذنب كما في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد ، - فذكر الحديث - ثم قال عن أسامه : (أثَّر هذا فيه حتى كان يمتنع أن يقتل أحداً يقول : لا إله إلا الله ، وكان هذا مما أوجب امتناعه من القتال في الفتنة) . أ هـ

❖ لا يكفر أحدٌ بالتعيين إلا إذا لم يختلف أي عاقلين على كفره وهنا يقال ؛ أقيمت عليه الحجة ؛

● لا يخرج مسلم من الإسلام إلا إذا توفر شرطان :

١ - وقوعه فيما هو معلوم من الدين بالضرورة أنه كفر مخرج من الملة .

٢ - معلوم في نفوس العقلاء ضرورة أنه قد انتقض أصله إذ لا يوجد مانعٌ من جهل أو اكراه أو تأويل أو غضب أو اغلاق أو غير ذلك حيث يحكم عليه كل من حضره ان أصل إيمانه قد انتقض فلا يختلف فيه .

● قال شيخ الاسلام (٢٥٣/٧ -٢٥٤) :

(وذكر الشالنجي أنه سأل أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده ، أي يطلب الذنب بجهده ، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم ؛ هل يكون مصراً من كانت هذه حاله ؟ قال : هو مصر مثل قوله : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » يخرج من الإيمان ، ويقع في الإسلام ، ومن نحو قوله : « ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » ومن نحو قول ابن عباس في قوله : ﴿ **ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون** ﴾ فقلت له : ما هذا الكفر ؟ قال : كفر لا ينقل عن الملة ، مثل الإيمان بعضه دون بعض ؛ **فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه**) أ هـ

● وقال (٥٥٧/٧ - ٥٥٨) : (« أيضاً » فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله ؛ والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفراً في الباطن ولكنه دليل في الظاهر على الكفر ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفاً بالله موحداً له مؤمنا به فإذا أقيمت عليهم حجة بنص او اجماع أن هذا كافر باطناً وظاهراً . قالوا : هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن وأن الايمان يستلزم عدم ذلك ؛ فيقال لهم : معنا أمران معلومان .

(أحدهما) : معلوم بالاضطرار من الدين .

و (الثاني) : معلوم بالاضطرار من أنفسنا عند التأمل .

أما « الأول » : فاننا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعاً بغير كره ؛ بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره ، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطناً وظاهراً ، وأن من قال : ان مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله وانما هو كافر في الظاهر ، فانه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين .

وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها ، ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم ، او بمنزلة الاقرار الذي يغلط فيه

المقر لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقاً ، وقد تكون كذباً ، بل كان ينبغي ان لا يعذبهم الا بشرط صدق الشهادة وهذا كقوله تعالى : ﴿ **لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم** ﴾ وأمثال ذلك .

وأما « الثاني » : فالقلب اذا كان معتقداً صدق الرسول ، وانه رسول الله ، وكان محباً لرسول الله معظماً له ، امتنع مع هذا ان يلعنه ويسبه **فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبحرمته** ، فعلم ذلك ان مجرد اعتقاد انه صادق لا يكون إيماناً الا مع محبته وتعظيمة بالقلب) . أ هـ

● لذا كان قتل المرتد الحر معلق بالامام باتفاق أهل العلم ، لئلا تعم الفوضى في الحكم بالارتداد ومن ثم القتل .

● وقال ابن عبد البر (٢١/١٧) : (وقد اتفق أهل السنة والجماعة . وهم أهل الفقه والأثر- على أنَّ أحداً لا يخرجه ذنبه - وإن عظم من الإسلام ، وخالفهم أهلُ البدع . **فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره ، أو قام على تكفيره دليل لا مدافع له كتاب أو سنة**)

● وقال ابن بطال : « وإذا وقع الشك في ذلك (يعني في كفر الخوارج) لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام ، **لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين** »

● وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٦٦/١٢) : « **ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشك** » اهـ

❖ قتل من وقع في الكفر لا يقتضي تكفيره عيناً :

● قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (٢٤٩/٢٣ - ٢٥٠) :

(سئل أحمد عن القدري : هل يكفر ؟ فقال ان جحد العلم كفر . وحينئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية . وأما قتل الداعية الى البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس ، كما يقتل المحارب . وإن لم يكن في نفس الأمر كافراً ، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه) . أ هـ

❖ **التكفير من سمات أهل البدع :**

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٥/٢٥١) :
(قال الشافعي : « لأن أتكلم في علم يُقال لي فيه : أخطأت ، أحب إليّ من أن أتكلم في علم يقال لي فيه : كفرت » . فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً ، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون) أ هـ

❖ **الضوابط المذكورة في التكفير - فيمن نطق بالشهادتين فقط ، أما قبل ذلك فلا :**

● روى مسلم عن المقداد بن الاسود قال : « يا رسول الله أرأيت أن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب أحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟قال رسول الله ﷺ لا تقتله فقلت :يا رسول الله إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتله فإن قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) ؛ قال الشافعي : معناه انه معصوم الدم ، محرم قتلة بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله . وأنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله) . أ هـ

● وروي كذلك عن جندب بن عبد الله قال : (أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين وانهم التقوا فكان رجلٌ من المشركين إذا شاء أن يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله وإن رجلاً من المسلمين قصد غفلته قال وكنا نحدث أنه أسامة بن زيدٍ فلما رفع عليه السيف قال لاإله إلا الله فقتله فجاء البشير الى النبي ﷺ فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال لم قتلته ؟ قال : يا رسول الله أوجع في المسلمين وقتل فلاناً وفلاناً وسمى له نفراً وإني حملت عليه فلما رأى السيف قال لا إله إلا الله قال رسول الله ﷺ: أقتلته ؟قال :نعم . قال : فكيف تصنع بلا إله إلا الله اذا جاءت يوم القيامة ؟ قال : يا رسول الله استغفر لي . قال: وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ قال : فجعل لا يزيده على أن يقول: كيف تصنع بلا إله إلا الله اذا جاءت يوم القيامة ؟) .

❖ ليس كل من قيل فيه كافر لتركه عملاً من الأعمال فهو خارج عن الاسلام مرتد :

● قال شيخ الاسلام ابن تيمية (٦١٧/٧) :

(ان كثيراً من الناس ؛ بل اكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ، ولا هم تاركيها بالجملة بل يصلون أحياناً ، ويدعون احياناً ، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق ، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام ؛ فان هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض - كأبن ابي وأمثاله من المنافقين - فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى .

وبيان « هذا الموضع » مما يزيل الشبهة : فان كثيراً من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر، فانه يجب أن تجري عليه احكام المرتد ردة ظاهرة ، فلا يرث ولا يورث ، ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل ، من أهل البدع ، وليس الأمر كذلك ؛ فإنه قد ثبت أن الناس كانوا « ثلاثة اصناف » : مؤمن ؛ وكافر مظهر للكفر ، ومنافق مظهر للاسلام مبطن للكفر .

وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون في نفاقه ومن نزل القرآن بيان نفاقه - كابن أبي وأمثاله - ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون ، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم ، حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته) . أ هـ

● ونقل شيخ الاسلام ابن تيمية كلاماً لابن نصر المروزي مقرراً له (٣٢٤/٧ - ٣٢٥) :

(ولكنا نقول : للإيمان أصل وفرع ، وضد الإيمان الكفر في كل معنى ، فأصل الإيمان الإقرار والتصديق ، وفرعه اكمال العمل بالقلب والبدن ، فضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الايمان : الكفر بالله وبما قال ، وترك التصديق به وله . **وضد الايمان الذي هو عمل** - وليس هو إقرار - **كفر ليس بكفر بالله ينقل عن الملة ؛ ولكن كفر تضييع العمل** ، كما كان العمل إيماناً ، وليس هو إقرار بالله ، فلما كان من ترك الإيمان -الذي هو إقرار - بالله كافراً، يستتاب **ومن ترك الايمان الذي هو عمل** مثل الزكاة والحج والصوم ، أو ترك الورع عن شرب الخمر والزنا ، قد **زال عنه بعض الايمان ، ولا يجب أن يستتاب**

عندنا ولا عند من خالفنا من أهل السنة وأهل البدع ممن قال : إن الايمان تصديق وعمل ، إلا الخوارج وحدها ، فكذلك **لا يجب بقولنا : كافر من جهة تضييع العمل ان يستتاب** ، ولا تزول عنه الحدود ، كما لم يكن بزوال الإيمان الذي هو عمل استتابه ، ولا إزالة الحـــدود والأحكام عنه . إذ لم يزل أصل الإيمان عنه فكذلك لا يجب علينا استتابته وازالة الحدود والأحكام عنه بإثباتنا له اسم الكفر من قبل العمل ، اذ لم يأت بأصل الكفر الذي هو جحد بالله او بما قال) . أ هـ

الفصل الخامس

(نجاة من لم يعمل خيراً قط من المسلمين هو قول جمهور أهل السنة)

❖ أدخلهم الله الجنة برحمته (ولم يعملوا خيراً قط) من غير شفاعة مخلوق :

روى البخاري عن أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ - لماذكر شفاعة المؤمنين قال : (فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذٍ للجبار ، وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا ، فيقول الله تعالى : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينارٍ من إيمان فأخرجوه ، ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار الى قدمه وإلى أنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون ، فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه فيخرجون من عرفوا ، قال أبو سعيدٍ فإن لم تصدقوني فأقرؤا : ﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرةٍ ، وإن تك حسنة يضاعفها** ﴾) فيشفع:

١ - النبيون ٢ - والملائكة . ٣ - والمؤمنون .

٤ -**فيقول الجبار بقيت شفاعتي** فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواماً قد امتحشوا ، فيلقون في نهر بأفواه الجنه يقال له ماء الحياة ، فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة ، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر ، وما كان منها إلى الظل كان أبيض ، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ ، فيجعل في رقابهم الخواتيم ، فيدخلون الجنة فيقول أهل الجنة : هؤلاء عتقاء الرحمن **أدخلهم الجنة بغير عملٍ عملوه ولا خير قدموه** ، فيقال لهم :لكم ما رأيتم ومثله معه) .

● وفي رواية مسلم (فيقبض قبضة من النار **فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط**)

● وفي رواية أخرى للبخاري عن أنس أن النبي ﷺ قال : (ثم أعود في الرابعة ، فأحمده بتلك ، ثم أخر له ساجداً ، فيقال : يا محمد : ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعط ، واشفع تشفع ، فأقول : يا رب أئذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله فيقول : **وعزتي وجلالي ، وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال : لا إله إلا الله**) أ هـ

❖ **المقصود من الحديث :**

١- ابن رجب الحنبلي : عندهم أصل التوحيد ، ولم يعملوا خيراً قط بجوارحهم :

● قال ابن رجب في (التخويف من النار ٢٥٦) :

(والمراد بقوله : « لم يعملوا خيراً قط » **من أعمال الجوارح** ، وإن كان أصل التوحيد معهم ، ولهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار إنه لم يعمل خيراً قط غير التوحيد ، خرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً .

ويشهد لهذا ما في حديث أنس عن النبي ﷺ في حديث الشفاعة قال : « فأقول : يا رب إئذن لي فيمن يقول لا إله إلا الله ، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن من النار من قال : لا إله إلا الله » خرجاه في « الصحيحين » ؛ وعند مسلم «فيقول ليس ذلك أو ليس ذلك إليك » وهذا يدل على أن الذين يخرجهم الله برحمته من غير شفاعة مخلوق هم أهل **كلمة التوحيد الذين لم يعملوا معها خيراً قط بجوارحهم**). أ هـ

● وقال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٩٥) :

(**كلمة التوحيد والإيمان القلبي وهو التصديق** لا تقتسمه الغرماء بمظالمهم ؛ بل يبقى على صاحبه ؛ لأن الغرماء لو اقتسموا ذلك لخلد بعض أهل التوحيد وصار مسلوباً ما في **قلبه من التصديق وما قاله بلسانه من الشهادة وإنما يخرج عصاة الموحدين من النار بهذين الشيئين**) . أ . هـ

● وقال (١/ ١٢١) :

(ومعلوم أن الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان ، وبهما يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنه - كما سبق ذكره) . ا هـ

٢- الشيخ الألباني : عمل الجوارح ليس شرطاً في صحة الإيمان ، لو كان في قلبه مثقال ذرة فإنه ينجو من الخلود في النار :

● تعليقاً على الحديث وفيمن كفر بترك جنس عمل الجوارح قال الشيخ الألباني عنهم :

(خرجوا عن الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية وعن جماهير المسلمين في قولهم بتكفير تارك العمل) .

● ثم قال (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، وهو الذي ينجى من الخلود في النار ، وهذا من معاني قوله تعالى ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء** ﴾.

وقال (الإيمان الكامل يستلزم العمل ، ولكن العمل ليس شرطاً في كل إيمان ... ولو كان ذرة ، تنجيه من الخلود يوم القيامه في النار) ا هـ

شريط رقم (١/٨٣٠ - بعنوان من منهج الخوارج)

٣ـ شيخ الإسلام ابن تيمية : الأصل القلبي سبب السعادة ، ومن كان معه أقل القليل لم يخلد في النار:

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية :(٢٠/١١٦) :

(ان مع المغفور له أصل الإيمان ، الذي هو سبب السعادة)

● فتوى شيخ الإسلام (٣٥/ ٢٠١) : سئل عن رجل قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » وقال آخر : إذا سلك الطريق الحميدة واتبع الشرع دخل ضمن هذا الحديث ، وإذا فعل غير ذلك ولم يبال ما نقص من دينه وزاد في دنياه لم يدخل في ضمن هذا الحديث . **قال له ناقل الحديث: أنا لو فعلت كل ما لا يليق ، وقلت لا إله إلا الله : دخلت الجنة ولم أدخل النار ؟** .

فأجاب رحمه الله :

الحمد لله رب العالمين . من اعتقد أنه بمجرد تلفظ الإنسان بهذه الكلمة يدخل الجنة **ولا يدخل النار** بحال فهو ضال ، مخالف للكتاب والسنة واجماع المؤمنين ، فإنه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار ، وهم كثيرون .

ولكن إن قال : لا إله إلا الله خالصاً صادقاً من قلبه ومات على ذلك فإنه لا يخلد في النار ، إذ لا يخلد في النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ). ا. هـ

● **وقال (٢٠/٩٠) :**

(ولكن المأمور به إذا تركه العبد : فاما أن يكون مؤمناً بوجوبه ؛أو لا يكون ، فان كان مؤمناً بوجوبه تاركاً **لأدائه فلم يترك الواجب كله** ، بل أدي بعضه وهو الإيمان به ، وترك بعضه وهو العمل به) .

● **وقال (٢٠/٩٢) :**

(إن الإيمان الذي خرجوا به من النار هو حسنة مأمور بها، وأنه لا يقاومها شيء من الذنوب) ا هـ

● **وقال (٧/٢٠٥) :**

(ان من كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار) ا هـ

● وقال في نقاشه مع ابن المرحل (١١/١٣٨) :

(والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية . كما قال أهل السنة : إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافراً ، حتى يترك **أصل الإيمان . وهو الاعتقاد**) ا هـ

● **وقال في الصارم (٣/٩٦٦ . ٩٦٧) :**

عندما تكلم عن تخريج كفرِسابِّ النبي ﷺ :

(إن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق وإنما هو الإقرار والطمأنينة ، وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر ، وكلام الله خبر وأمرُ ، فالخبر يستوجب تصديق المخبر ، والأمر يستوجب الانقياد له والإستسلام ، وهو عمل في القلب جماعهُ الخضوع والانقياد للأمر ، وإن لم يفعل المأمور به ، فإذا قوبل الخبر بالتصديق ، والأمر بالانقياد ، فقد حصل أصل الإيمان في القلب وهو الطمأنينة والإقرار ، فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة ، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والإنقياد وإذا كان كذلك فالسب إهانة واستخفاف ، والانقياد للأمر إكرام وإعزاز، ومحال أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به فإدا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام فلا يكون فيه إيمان ، وهذا هو بعينه كفر إبليس ، فإنه سمع أمر الله له ، لم يكذب رسولاً ولكن لم ينقد للأمر ، ولم يخضع له ، واستكبر عن الطاعة فصار كافراً .) اهـ

٤ ـ القرطبي : لم يعملوا خيراً قط إلا التوحيد المجرد عن الأعمال :

● قال القرطبي في التذكرة تعليقاً على الحديث (٣٤٧) :

(ثم هو سبحانه بعد ذلك يقبض قبضة فيخرج قوما لم يعملوا خيراً قط يريد **إلا التوحيد المجرد عن الأعمال** وقد جاء هذا مبينا فيما رواه الحسن عن أنس وهي الزيادة التي زادها على معبد في حديث الشفاعة ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً قال فيقال لي : يا محمد أرفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه ، وأشفع تشفع ، فأقول : يا رب أئذن لي فيمن قال لا إله إلا الله . قال : ليس ذاك لك ، أو قال :ليس ذلك إليك ، وعزتي وكبريائي ، وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله) ا هـ .

● **وقال (٣٥٠) :**

(فشفاعة النبي ﷺ والملائكة والنبيين والمؤمنين لمن كان له عمل زائد على مجرد التصديق، ومن لم يكن معه من الايمان خير كان من الذين يتفضل الله عليهم فيخرجهم من النار فضلاً وكرماً وعداً منه حقاً وكلمة صدقاً ﴿ **ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء**) **فسبحان الرؤوف بعباده الموفي بعهده** ﴾ أ هـ .

٥ ـ ابن خزيمة : يخرج من النار إذا كان في قلبه إيمان وشهد به لسانه :

● وقال ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٧٠٢/٢) :

(باب ذكر الاخبار المصرحة عن النبي ﷺ انه قال : إنما يخرج من النار من كان في قلبه في الدنيا إيمان دون من لم يكن في قلبه في الدنيا إيمان ممن كان يقر بلسانه بالتوحيد ، خالياً قلبه من الإيمان) أ هـ .

● **وقال (٦٩٧/٢) :**

(باب ذكر خبر دال على صحة ما تأولت إنما يخرج من النار شاهد أن لا إله إلا الله ، إذا كان مصدقاً بقلبه بما شهد به لسانه)

● **وقال (٦٩٦/٢) :**

(إن النبي ﷺ يشفع للشاهد لله بالتوحيد الموحد لله بلسانه **إذا كان مخلصاً ومصدقاً بذلك بقلبه** ، لا لمن تكون شهادته بذلك ، منفردة عن تصديق القلب) ا هـ

● **وقال (٦٩٣/٢) :**

(باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في إخراج شاهد أن لا إله إلا الله من النار : أفرق أن يسمع به بعض الجهال ، فيتوهم أن قائله بلسانه ، من غير تصديق قلب ، يخرج من النار، جهلاً ، وقلة معرفة بدين الله ، وأحكامه) ا هـ .

٦- الزركشي : المراد بالخير المنفي مازاد على أصل الإقرار بالشهادتين :

● قال الحافظ ابن حجر (٤٢٩/١٢) :

(قرأت في تنقيح الزركشي : إن المراد بالخير المنفي مازاد على أصل الإقرار بالشهادتين كما تدل عليه بقية الأحاديث) ا هـ .

٧ - القاضي عياض : ليس عنده إلا مجرد الإيمان القلبي :

● قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣١/٣) :

قال القاضي عياض رحمه الله :

(فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليه دليلاً عليه **وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمه لمن ليس عنده إلا مجرد الايمان**) ا هـ

٨- الشيخ الغنيمان : لم يعملوا صالحاً في الدنيا ، إنما معهم الأصل القلبي والتلفظ بالشهادتين :

● قال الشيخ الغنيمان في شرح كتاب التوحيد (١٣٢/١ - ١٣٣) :

(قوله : « فيدخلون الجنة ، فيقول أهل الجنة : هؤلاء عتقاء الرحمن ، أدخلهم الجنة ، بغير عمل عملوه ، ولا خير قدموه » يعني : **أنهم لم يعملوا صالحاً في الدنيا وإنما معهم أصل الإيمان ، الذي هو شهادة أن لا إله إلا الله والإيمان برسولهم .**

قال الكرماني : « ليس معهم إلا مجرد الإيمان ، دون أمر زائد عليهم ، من الأعمال والخيرات ، وعلم منه أن شفاعة الملائكة ، والنبيين ، والمؤمنين ، فيمن كان له طاعة غير الإيمان الذي لا يطلع عليه إلا الله » وتقدم في الحديث أنهم يخرجون من كان في قلبه مثقال دينار من الإيمان ، ومن كان في قلبه مثقال نصف دينار ، ومن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ،) ا هـ

❖ **كلام الشيخ الغنيمان يصدق بعضه بعضاً :**

١ - العمل عند السلف يقصد به عمل القلب والجوارح . قال شيخ الإسلام ابن تيمية (القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان. وعمل القلب والجوارح)

٢ . الأصل القلبي لا بد وأن يتوفر فيه أمران :

أ . قول القلب : ويتضمن معرفة القلب وتصديقه . وضده التكذيب والاستحلال والجحود .

ب . عمل القلب : ويتضمن انقياد القلب والتزامه وضده الاستخفاف والعناد والاستكبار.

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم (٩٦٧/٣) : (والتصديق هو من نوع العلم والقول .. والانقياد والاستسلام هو نوع من الارادة والعمل ، ولا يكون مؤمناً إلا بمجموع الأمرين) ا هـ .

● وقال (٧ / ٦٣٨ - ٦٣٩) : (قول القلب الذي هو التصديق وعمل القلب الذي هو الانقياد .. فمن لم يحصل **في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر**) .

● **ماذا لو اعتقد** أن النبي ﷺ صادق فيما يقوله وأنه حق ولم يحب النبي ﷺ ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥٤/٧) : (ان مجرد اعتقاد أن الرسول ﷺ صادق لا يكون مؤمناً إلا مع محبته **وتعظيمه بالقلب**). اهـ

● **ماذا لو صدق واعتقد أنه لا إله إلا الله وصدق** بكل ما يصدق به المؤمنون وليس عنده التزام قلبي ولا انقياد قلبي لذلك ؟

قال شيخ الإسلام في الصارم (٩٧١/٣) :

(حقيقته كفر ... لأنه **يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون** ، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه .. وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع ، بل عقوبته أشد وفي مثله قيل (أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه) وهو ابليس ومن سلك سبيله) . ا هـ

● **ماذا لو قال بقلبه ولسانه وعمل بقلبه دون جوارحه ؟**

قال شيخ الإسلام في الصارم (٣/٩٦٦ - ٩٦٧) : (وكلام الله خبر وأمر . فالخبر : يستوجب تصديق المخبر ، والأمر : يستوجب الانقياد له والاستسلام وهو **عمل في القلب** ، جماعُهُ الخضوع والإنقياد للأمر **وإن لم يفعل المأمور به** ، فإذا قوبل الخبر بالتصديق ، والأمر بالانقياد ، فقد حصل أصل الإيمان في القلب) اهـ

راجع مجموع الفتاوى (٢٠ / ٩٠)

● **هل الالتزام يقتصر على عمل الجوارح ؟** قال شيخ الإسلام في المنهاج (٣/٣٢) : أنه يكون (باطناً وظاهراً) . اهـ

مما سبق يتبين : أن العمل إذا اطلق يدخل فيه عمل القلب وعمل الجوارح .

وأن اعتقاد صحة ما أتى به النبي ﷺ من التوحيد ما هو إلا قول القلب وأنه يلزمه زيادة على ما سبق الانقياد والالتزام القلبي .

وأنه إذا حصل انقياد قلبي والتزام قلبي فقد قام بأهم أنواع العمل ، إذ به يحصل أصل الإيمان .

● **سئل الشيخ الغنيمان** (الوطن ٧ رمضان ١٤١٨) :

تارك **العمل** بالكلية - (أي عمل القلب والجوارح كما سبق بيانه عند السلف) - هل هو المتولي عن الانقياد؟ وهل يصح الإيمان بالتصديق والإقرار مع ترك **العمل** تركاً كلياً بلا مانع ؟

● **أجاب الشيخ :**

(هذا لا يمكن أن يستقيم ، أعني ترك العمل بالكلية - (أي عمل القلب والجوارح كما سبق بيانه عند السلف) .. لأن الإسلام عمل ، وليس مجرد القول . ولو أن انساناً قال : لا إله إلا الله ، واعتقد صحة ذلك ، وأن الرسول ﷺ حق ، ولكنه لم يعمل شيئاً قط مع تمكنه ، فهو محكوم بكفره ، وليس من أهل الإسلام ، لأنه لا بد من الانقياد والالتزام والعمل).اهـ

● فقول لا إله إلا الله هو قول اللسان ، واعتقاد صحة ذلك وأن الرسول ﷺ حق هو تصديق القلب أي قول القلب فليس عنده إلا قول القلب واللسان .

● وترك العمل بالكلية : سبق بيان أن العمل عند السلف يدخل فيه عمل القلب . فليس عنده عمل القلب . فهذا كافر ولا بد إذ لا يوجد عنده الأصل القلبي .

● فالشيخ الغنيمان لم يكفر تارك عمل الجوارح وإنما تارك كل أنواع العمل (عمل القلب وعمل الجوارح) .

❖ هؤلاء قطعاً ليسوا بمؤمنين ولكنهم مسلمون مفرطون ومن قال أنهم مؤمنون فهو مرجئ ولا بد .

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٤٤/٧) :

(وما كان في القلب فلا بدأن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح ، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه **أوضعفه** ، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له ، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له ، لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح) ا هـ .

● وقال (٣٠٦/٧) عن قول النبي ﷺ :

« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » : (وهذا هو الإيمان الذي ينزغ منه لم ينزع منه نفس التصديق ، **ولهذا قيل : هو مسلم وليس بمؤمن** ؛ فإن المسلم المستحق للثواب لا بد أن يكون مصدقاً ، وإلا كان منافقاً ؛ لكن ليس كل من صدق قام بقلبه من الأحوال الإيمانية الواجبة مثل كمال محبة الله ورسوله ، ومثل خشية الله والإخلاص له في الأعمال والتوكل عليه) ا هـ .

● وقال (٢٤٠/٧) :

(الذين قالوا من السلف : **إنهم خرجوا من الإيمان الى الإسلام** ، لم يقولوا: إنه لم يبق معهم من الإيمان شيء ، بل هذا قول الخوارج، والمعتزلة) ا هـ .

● وقال (٣٥٠/٧ - ٣٥١) :

(من قال فيه النبي ﷺ : « **إنه ليس بمؤمن** » . **أنه يقال لهم : مسلمون لا مؤمنون**؛ واستدل السلف بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام ، وبأن الرجل قد يكون مسلماً ومعه كفر لا ينقل عن الملة ، بل كفر دون كفر ، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله : ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ قالوا : كفر لا ينقل عن الملة وكفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم ، وهذا أيضاً مما استشهد به البخاري في صحيحه) اهـ .

● وقال (٢٣٥/٧ - ٢٥٤) :

(وذكر الشالنجي أنه سأل أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده ، أي يطلب الذنب بجهده ، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم ؛ هل يكون مصراً من

كانت هذه حاله ؟ هو مصر مثل قوله : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » **يخرج من الإيمان ، ويقع في الإسلام**)

● وقال (٥١٠/٧) :

(وقالت ، « المرجئة ، والجهمية » : ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً لا يتبعض ، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة) .

● **عندما تكلم عن صاحب المعصية ،**

قال شيخ الإسلام (٢٥٨/٧) :

(وكل أهل السنة متفقون على أنه قد سلب كمال الإيمان الواجب فزال بعض إيمانه الواجب لكنه من أهل الوعيد ، وإنما ينازع في ذلك من يقول : الإيمان لا يتبعض من الجهمية والمرجئة فيقولون : إنه كامل الإيمان) ا هـ .

● قال شيخ الاسلام ابن تيمية (٦٢١/٧) :

(وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل ، **وانه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً** بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً ، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات)

● **وقال :** (**فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات** التي يختص بايجابها محمد ﷺ ومن قال: **بحصول الايمان الواجب** بدون فعل شيء من الواجبات، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له؛ او جزاءاً منه ، فهذا نزاع لفظي، كان مخطئاً خطئاً بيناً، وهذه بدعة الارجاء، التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي اعظمها وأعمها وأولها وأجلها) ا هـ .

● وقال (٥٨٣/٧) (أن المرجئه جعلوا من لا يتكلم بالإيمان قط مع قدرته على ذلك ولا أطاع الله طاعة ظاهرة مع وجوب ذلك عليه وقدرته ، يكون **مؤمناً بالله تام الإيمان** سعيداً في الدار الآخرة . وهذه الفضائح تختص بها الجهمية دون المرجئة من الفقهاء وغيرهم مما يلزمهم ويلزم المرجئة ، أنهم قالوا : إن العبد قد يكون مؤمناً . تام الإيمان ، إيمانه مثل إيمان الأنبياء والصديقين ، ولو لم يعمل خيراً لا صلاة ولا صلة رحم ولا صدق حديث ، ولم يدع كبيرة إلا ركبها . فيكون الرجل عندهم ، إذا حدث كذب ، وإذا

وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان ، وهو مصر على دوام الكذب والخيانة ونقض العهود لا يسجد لله سجدة ، ولا يحسن الى احد حسنة ، ولا يؤدي أمانة ، ولا يدع ما يقدر عليه من كذب وظلم وفاحشة إلا فعلها ، **وهو مع ذلك مؤمن تام الايمان** ، ايمانه مثل ايمان الأنبياء ، وهذا يلزم كل من لم يقل ان الأعمال الظاهرة من لوازم الايمان الباطن ، فاذا قال : إنها من لوازمه ، وأن الايمان الباطن يستلزم عملاً صالحاً ظاهراً كان بعد ذلك قوله : ان تلك الأعمال لازمة لمسمى الإيمان ، او جزءاً منه (نزاعاً لفظياً)اهـ .

❖ هذا الصنف يختلف عن الصنف الذي يشفع له المؤمنون ممن كانت لهم طاعة من أعمال الجوارح بالاضافة الى الإيمان القلبي

● قال الكرماني (علم أن شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين فيمن كان له طاعة غير الإيمان الذي لا يطلع عليه إلا الله) . اهـ

● مما يدل عليه ، قول النبي ﷺ عن المؤمنين :

(يقولون : ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا : ويصومون معنا ، ويعملون معنا ، فيقول الله تعالى : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه .) الحديث .

● (فيخرجون من عرفوا) :أي كل المسلمين المتميزين بآثار السجود ، ومما يدل عليه رواية مسلم ، ففي المرةالأولى : (يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون ، فيقال لهم : أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار الى نصف ساقية وإلى ركبتيه) .

ـ فيخرجون كل من كان معهم ممن يعبد معهم ، يعرفونهم من آثار السجود .

ـ أما في المرة الثانيه يخرجون كل من وجدوه وعنده مثقال دينار من إيمان ويعرفونه بأثار السجود ، سواءً كانت لهم معرفة به في الدنيا أم لا .

وهكذا كما في رواية مسلم (٣/١٣ ـ ٣٢) :

(ثم يقولون : ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به . فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبة مثقال دينارٍ من خيرٍ فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا . ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينارٍ من

خيرٍ فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً . ثم يقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرةٍ من خيرٍ فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيراً ...) الحديث .

ـ ومما يدل عليه : انه من غير العدل **أن يتساوى الناس في الإيمان** ثم تكون النجاة لمن له معرفة بالمؤمنين دون الآخرين فالله تعالى لا يفرق بين متماثلين ولا يجمع بين مختلفين .

● قال الحافظ ابن حجر (٤٥٧/١١) :

(وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا أن من كان مسلماً ولكنه كان لا يصلي لا يخرج إذ لا علامة له ، لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله (لم يعملوا خيراً قط) وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد) ا هـ .

❖ شفاعة المؤمنين و الصديقين تابعة لشفاعة النبي (ﷺ) .

● قال ابن خزيمة (٧٤٥/٢) :

(تكون هذه الشفاعة التي يشفعها الصديقون من أمة النبي ﷺ بأمره شفاعة للنبي ﷺ مضافة إليه ، لأنه الآمر ، كما قد أعلمت في مواضع من كتبي ، أن الفعل يضاف إلى الآمر ، كإضافته إلى الفاعل ، فتكون هذه الشفاعة مضافة إلى النبي ﷺ ، لأمره بها ، ومضافة إلى المأمور بها ، فيشفع ، لأنه الشافع بأمر النبي ﷺ) ا هـ

❖ الحديث قطعي الثبوت :

● قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٢٩/١٣) :

(قرأت في تنقيح الزركشي : وقع هنا في حديث أبي سعيد بعد شفاعة الأنبياء فيقول الله : بقيت شفاعتي ، فيخرج من النار من لم يعمل خيراً ، وتمسك به بعضهم في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار. ورد بوجهين أحدهما : أن هذه الزيادة ضعيفة لأنها غير متصلة كما قال عبدالحق في الجمع ، والثاني : أن المراد بالخير المنفي مازاد على أصل الإقرار بالشهادتين ، كما تدل عليه بقية الأحاديث. هكذا قال ! والوجه الأول غلط منه فان الرواية متصلة هنا ، وأما نسبة ذلك لعبدالحق فغلط على غلط لأنه لم يقله إلا في طريق أخرى وقع فيها (أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من

خير). قال : هذه الرواية غير متصلة . ولما ساق حديث أبي سعيد الذي في هذا الباب ساقه بلفظ البخاري ولم يتعقبه بأنه غير متصل ، ولو قال ذلك لتعقبناه عليه فانه لا انقطاع في السند أصلا ، ثم إن لفظ حديث أبي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشى وإنما فيه : (فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيخرج أقواما قد امتحشوا) ، ثم قال في آخره : (فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولاخير قدموه) فيجوز أن يكون الزركشى ذكره بالمعنى) ا هـ .

● وهذا الحديث مما اتفق عليه البخاري ومسلم ولم ينتقده أحد من العلماء فاتفقت الأمة على صحته . كما ذكر ذلك ابن الصلاح وعنه النووي وأقره الحافظ ابن حجر إذ نقل ابن الصلاح (الاجماع على تلقي هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع مافيه .. إلا مواضع يسيرة انتقدها عليه الدار قطني وغيره) ا هـ

– هدى الساري (٣٤٦) ثم ساق الحافظ ابن حجر كل الأحاديث المنتقدة ، ولم يذكر منها هذا الحديث .

❖ الحديث قطعي الدلالة على كونهم لم يعملوا أي عمل بالجوارح :

● قال الشاطبي في الموافقات (١/٢٨ - ٣٥)

(**إنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ؛فإن للاجتماع من القوة ماليس للافتراق ، ولأجله أفاد التواتر القطع** ، وهذا نوع منه ، فاذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم ؛ فهو الدليل المطلوب ، وهو شبيه بالتواتر المعنوي ، بل هو كالعلم بشجاعة عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجُودُ حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما .

ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس ؛ كالصلاة ، والزكاة ، وغيرهما قطعاً ، وإلا ؛ فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى : ﴿ **وَ أَقِيمُواْ الصَّلَاةَ** ﴾ أوماأشبه ذلك ؛ لكان في الاستدلال بمجرده نظر من أوجه ، لكن حُفّ بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضرورياً في الدين، لا يشك فيه إلا شاك في أصل الدين .

ومن ها هنا اعتمد الناس في الأدلة على وجوب مثل هذا على دلالة الإجماع ؛ لأنه قطعي وقاطع لهذه الشواغب).

● وقال : (وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة ، أو خبر الواحد أو القياس حجة ؛ فهو راجع الى هذا المساق ؛ لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر ، وهي مع ذلك مختلفة المساق ، لا ترجع الى باب واحد ؛ إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه ، **وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضاً ، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع** ؛ فكذلك الأمر في مآخذ الأدلة في هذا الكتاب ، وهي مآخذ الأصول ؛ إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه، فحصل إغفاله من بعض المتأخرين ؛ فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها، وبالأحاديث على انفرادها ؛ إذ لم يأخذ مأخذ الاجتماع ، فكرّ عليها بالاعتراض نصاً نصاً ، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع ، وهي إذا أخذت على هذا السبيل غير مشكلة، **ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا المعترض ؛ لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي ألبتة** ؛ إلا أن نشرك العقل ، والعقل إنما ينظر من وراء الشرع ؛ فلا بد من هذا الانتظام في تحقيق الأدلة الأصولية .)

● وقال : (وبهذا امتازت الأصول من الفروع ؛ إذ كانت الفروع مستندة الى آحاد الأدلة والى مآخذ معينة ، فبقيت على أصلها من الاستناد الى الظن ، بخلاف الأصول ؛ **فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق ، لا من آحادها على الخصوص** .)

● وقال : (وقد أدى عدم الالتفات الى هذا الأصل إلى أن ذهب بعض الأصوليين الى أن كون الإجماع حجة ظني لا قطعي ، إذ لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيده القطع ، فأداه ذلك الى مخالفة من قبله من الأمة ومن بعده ، ومال أيضاً بقوم آخرين إلى ترك الاستدلال بالأدلة اللفظية في الأخذ بأمور عادية ، أو الاستدلال بالإجماع على الإجماع ، وكذلك مسائل أخر غير الإجماع عرض فيها هذا الإشكال فادعى فيها أنها ظنية ، وهي قطعية بحسب هذا الترتيب من الاستدلال ، وهو واضح إن شاء الله تعالى .) ا هـ

❖ الأدلة القطعية على كونهم لم يعملوا أي عمل بالجوارح

● من كلام الإمام الشاطبي يتبين أن الحديث قطعي الدلالة على نجاة من لم يعمل بجوارحه خيراً قط لتصريح النبي ﷺ وللأحاديث الصحيحة المتضافرة التالية :

١ - روى مسلم عن عثمان قال قال رسول الله ﷺ « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

٢ - روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة) .

٣ - روى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ « من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء ».

٤ - روى مسلم عن الصنابجي أنه قال : دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت فبكيت فقال : وإلله ما من حديث من رسول الله ﷺ لكم فيه خير إلا حدثتكموه إلا حديثاً واحداً وسوف أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسي سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار ».

٥ - روى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة وأعطاني نعليه قال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا أبا هريرة فقلت هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستقيناً بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لإستي فقال ارجع يا أبا هريرة فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بكاءً وركبني عمر فإذا هو على أثري فقال لي رسول الله ﷺ : مالك يا أبا هريرة ؟ قلت : لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديى ضربةً خررت لإستي . قال : ارجع . فقال له رسول الله ﷺ: يا عمر ما حملك على ما فعلت ؟ قال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة . قال : نعم .قال : فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون . قال رسول الله ﷺ: فخلهم) ا هـ .

٦ - روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال : « يا معاذ . قال : لبيك رسول الله وسعديك . قال : يا معاذ . قال : لبيك رسول الله وسعديك . قال : يا معاذ . قال : لبيك رسول الله وسعديك . قال : مامن عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار . قال : يارسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال إذاً يتكلوا ، فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً » .

٧ - وروى مسلم عن عتبان بن مالك قال : أصابني في بصري بعض الشيء فبعثت إلى رسول الله ﷺ أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فاتخذه مصلى قال فأتى النبي ﷺ ومن شاء الله من أصحابه فدخل وهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم ثم أسندوا عظم ذلك الى مالك ابن دخشم قالوا: ودوا أنه دعا عليه فهلك، وودوا أنه أصابه شر . فقضى رسول الله ﷺ وقال : أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قالوا : انه يقول ذلك وماهو في قلبه .قال :لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه »

٨ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » . رواه البخاري

٩ - روى البزار عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة » .

١٠ - وروى البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله ، نفعته يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه » .

١١ - وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً كل سجل مثل مد البصر ، ثم يقول : أتنكر من هذا شيئاً ؟ أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول : لا يارب ، فيقول : أفَلَك عُذر ؟ فيقول: لا يارب ، فيقول : **بلى إن لك عندنا حسنة** ، فإنه لا ظلم عليك اليوم ، فتخرج بطاقة فيها : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فيقول : أحضر وزنك ، فيقول : يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ، فقال : إنك لا تظلم قال : فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة ، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ، فلا يثقل مع اسم الله شيء ».

١٢ - روى الإمام أحمد (١١٨/٤) بسند صحيح عن حذيفة أن رجلاً أتى به الله عز وجل ، فقال : ماذا عملت في الدنيا ، فقال له الرجل : **ماعملت من مثقال ذرة من خير أرجوك بها** . فقالها ثلاثاً . وقال في الثالثة : أي رب ، كنت أعطيتني فضلاً من مال في الدنيا ، فكنت أبايع الناس ، وكان من خلقي أتجاوز عنه ، وكنت أيسر على الموسر ، وأنظر المعسر ، فقال عز وجل : نحن أولى بذلك منك ، تجاوزوا عن عبدي . فغفر له ، فقال أبو مسعود (الأنصاري) : هكذا سمعت من في رسول الله (ﷺ) . ا هـ

١٣ - ● روى البخاري (٤٦٦/١٣) :

(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : قال رجلٌ ـ لم يعمل خيراً قط ـ إذا مات فحرقوه واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين ، فأمر الله البحر فجمع ما فيه ، وأمر البر فجمع ما فيه ، ثم قال: لم فعلت ؟ قال: من خشيتك وأنت أعلم ، فغفر له).

❖ العمل عند الإطلاق لا بد وأن يدخل فيه عمل الجوارح :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٠٥/٧ - ٥٠٦) : (القول المطلق ، والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح ، فقول اللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين ، وهذا لا يسمى قولاً إلا بالتقييد . كقوله تعالى : ﴿**يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم**﴾ وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال القلوب ، هي من أعمال المنافقين ، التي لا يتقبلها الله . فقول السلف : يتضمن القول والعمل الباطن والظاهر ،... ولا بد أن يدخل في قوله : اعتقاد القلب أعمال القلب المقارنة لتصديقه ، مثل حب الله ؛ وخشية الله ؛ والتوكل على الله، ونحو ذلك . فان دخول أعمال القلب في الايمان أولى ، من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها) . ا هـ

❖ العمل الظاهر عند الإطلاق يقصد به عمل الجوارح ولا بد وأحياناً يدخل فيه قول اللسان :

● مما سبق يتبين أن قول النبي ﷺ (بغير عمل عملوه) : يدخل فيه عمل الجوارح ولا بد على أي فهم من مفهوم العمل . سواء العمل المطلق أو العمل الظاهر .

● عندما قال البخاري (في قوله عز وجل ﴿ **فوربك لنسألهم أجمعين ، عما كانوا يعملون** ﴾ عن قول : لا إله إلا الله) **قال ابن رجب** في فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢٠/١) : (ويتبع هذا التصديق قول اللسان . ومقصود البخاري ها هنا : أن يسمى (قول اللسان) عملاً أيضاً وأما أعمال الجوارح فلا ريب في دخولها في اسم العمل) ا هـ

- سب النبي (ﷺ) وسب الرب تعالى ، والتلفظ بكلمة الكفر كلها اعتبروها كفراً عملياً مخرجاً من الملة كما سبق بيانه . فاعتبروا قول اللسان من العمل الظاهر المكفر.

- كذلك التلفظ بالشهادتين يعتبر من الأعمال الظاهرة :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٨١/٧) : (فاذا قيل : الأعمال الظاهرة تكون من موجب الإيمان تارة ، وموجب غيره أخرى ؛ **كالتكلم بالشهادتين** : تارة يكون من موجب إيمان القلب وتارة يكون تقية كايمان المنافقين ، قال تعالى: ﴿ **ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وماهم بمؤمنين** ﴾) . ا هـ

فمثل للعمل الظاهر بالشهادتين .

● وقال (٥٨٠/٧) : (فحينئذ لا يكون العمل الظاهر مسلتزماً للإيمان ، ولا لازماً له ، بل يوجد معه تارة ومع نقيضه تارة ، ولا يكون الإيمان عله له ولا موجباً ولا مقتضياً ، فيبطل حينئذ أن يكون دليلاً عليه ، لأن الدليل لابد أن يستلزم المدلول ، وهذا هو الحق فإن **مجرد التكلم بالشهادتين** ليس مستلزماً للإيمان النافع عند الله) . ا هـ

وكذلك هنا مثل للعمل الظاهر بالشهادتين .

● وسبق قول ابن القيم بأنه من النفاق العملي (إذا حدث كذب) ومن الشرك العملي (الحلف بغير الله تعالى) .

جميع ما سبق يدل على أن قول اللسان يعتبر من العمل الظاهر أحياناً .

❖ ترك عمل الجوارح بالكلية لا يقتضي تكفيره :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية لابن المرحل (١٣٨/١١) :

(فمن ترك الأعمال شاكراً بقلبه ولسانه **فقد أتى ببعض الشكر وأصله . والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية** . كما قال أهل السنة : إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافراً ، **حتى يترك أصل الإيمان . وهو الاعتقاد** . ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة ـ التي هي ذات شعب وأجزاء ـ زوال اسمها ، كالانسان ، إذا قطعت يده ، أو الشجرة ، إذا قطع بعض فروعها) ا هـ .

●وقال (٦٤٤/٧) : (وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح ، وإذا لم يعمل لموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو **ضعفه**) ا هـ .

❖ جمهور العلماء - وليس المرجئة - يقولون : بنجاة تارك جنس عمل الجوارح من أهل التوحيد ، مع كونه جزءاً من الإيمان :

- تبين مما سبق أن تارك جنس عمل الجوارح من أهل التوحيد ناجٍ من الخلود في النار.

- وكذلك ما هو منقول عن الأئمة الأربعة في تارك المباني الأربع وهي : الصلاة والزكاة والصوم والحج ليس بكافر.

● قال شيخ الاسلام (٣٧١/٧) : (والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم) ا هـ .

وهي رواية عن الإمام أحمد . راجع مجموعة الفتاوى (٣٧١/٧)

- فمن تركها ولم يسجد لله سجدة ، هل يظن أنه يعمل باقي الأعمال تقرباً إلى الله تعالى ، وإنما إذا عملها فانها سجية وخلق لا خوفاً من الله تعالى.

● وقال (١٣٧/١١) :

(المأمور به إذا تركه العبد : فإما أن يكون مؤمناً بوجوبه أو لا يكون ، **فإن كان مؤمناً بوجوبه تاركاً لأدائه ، فلم يترك الواجب كله** ، بل أدى **بعضه وهو الإيمان به ، وترك بعضه وهو العمل به ... ، فصار له حسنة وسيئة** ، والكلام إنما هو فيما لا يعذر بترك الإيمان بوجوبه وتحريمه من الأمور المتواترة) ا هـ .

فهل هؤلاء من المرجئة ؟

❖ إن العبد إذا عمل عملاً صالحاً ، لم يقصد بذلك وجه الله ، لا يسمى خيراً يوم القيامة فالخير يوم القيامة هو ماابتغى به وجه الله عزوجل :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٠/١١) : (إن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل حابط)

● وقال (إنه بعد الموت لا ينفع الإنسان من العمل إلا ما أراد به وجه الله) ا هـ

١ - قال الله تعالى ﴿ **كل شيء هالك إلا وجهه** ﴾ :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٣٣/٢) : (كل مالا يكون لوجهه فهو هالك فاسد باطل ، وسياق الآية يدل عليه) ا هـ .

٢ - روى البخاري (٤٦٦/١٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : قال : « قال رجل لم يعمل خيراً قط ، إذا مات فحرقوه ... » الحديث .

● في رواية البخاري (٥١٤/٦) : (قال لبنيه : أي أب كنت لكم ؟ قالوا : خير أب . قال : فاني لم أعمل خيراً قط) .

● وفي رواية البخاري ومسلم . قال الرجل : (فانه لم يبتئر عن الله خيراً)

- قال قتادة مفسراً معناها : (لم يدخر عند الله خيراً)

ففي الحديث أنه كان خير أب لأهله ولكنه ما قصد بذلك وجه الله ، فلم يعمل خيراً قط في حساب يوم القيامة .

فشهادة النبي (ﷺ) وشهادة الرجل على نفسه بأنه لم يعمل خيراً قط لأنه لم يقصد بذلك وجه الله تعالى ، بالرغم من كونه خير أب لأهله ، كما صرح بذلك.

❖ إن العبد قد يؤجر على العمل الصالح الذي عمله بالدنيا ، وان لم يقصد به وجه الله . والذي لا يسمى خيراً يوم القيامة تفضلاً من الله تعالى، **بشرط أن لا يقصد به وجه الناس، وإنما فعله خُلُقاً وسجية وجبلة :**

● الدليل على ذلك :

١ - روى الإمام أحمد (١١٨/٤) بسند صحيح عن حذيفة أن رجلاً أتى به الله عز وجل ، فقال : ماذا عملت في الدنيا ، فقال له الرجل : ماعملت من مثقال ذرة من خير أرجوك بها . فقالها ثلاثاً . وقال في الثالثة : أي رب ، كنت أعطيتني فضلاً من مال في الدنيا ، فكنت أبايع الناس ، وكان من خلقي أتجاوز عنه ، وكنت أيسر على الموسر ، وأنظر المعسر ، فقال عز وجل : نحن أولى بذلك منك ، تجاوزوا عن عبدي . فغفر له ، فقال أبو مسعود (الأنصاري) : هكذا سمعت من في رسول الله (ﷺ) . ا هـ

- قال الحافظ ابن حجر (٩٩/١) : (تفضلاً منه وإحساناً) . أي لا استحقاقاً .

- أما إذا قصد به وجه الناس ، فان النبي (ﷺ) قال : قال الله تعالى : (من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري ، تركته وشركه)

❖ غفر الله لرجل لم يعمل خيراً قط ، ولم يقصد وجه الله تعالى بأي عمل وكان نباشاً للقبور :

● روى البخاري (٤٦٦/١٣) :

(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **قال رجلٌ ـ لم يعمل خيراً قط ـ** إذا مات فحرقوه واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين ، فأمر الله البحر فجمع ما فيه ، وأمر البر فجمع ما فيه ، ثم قال: لم فعلت ؟ قال : من خشيتك وأنت أعلم،فغفر له) .

● وروى البخاري (٥١٤/٦) :

(عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه النبي ﷺ « أن رجلاً كان قبلكم رزقه الله مالاً ، فقال لبنيه لما حضر : أى أبٍ كنت لكم ؟ قالوا : خير أبٍ . **قال فإني لم أعمل خيراً قط** ، فاذا متُ فأحرقوني ، ثم اسحقوني ثم ذروني في يومٍ عاصف . ففعلوا . فجمعه الله عز وجل فقال : ما حملك ؟ قال : مخافتك . فتلقاه برحمته » .

● وروى البخاري (٤٦٦/١٣ ـ ٤٦٧) :

« عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه ذكر رجلاً فيمن سلف ـ أو فيمن كان قبلكم ـ قال كلمة يعني أعطاه الله مالاً وولداً، فلما حضرت الوفاة قال لبنيه : أي أبٍ كنت لكم ؟ قالوا : خير أب . قال : **فإنه لم يبتئر ـ عند الله خيراً**..) الحديث .

قال قتاده : لم يبئتر : لم يدخر عند الله خيراً .

ـ وفي رواية للبخاري (٤٩٤/٦) : (وكان نباشاً)

ـ فشهد عليه النبي ﷺ الصادق المصدوق أنه (لم يعمل خيراً قط) .

ـ وشهد هو على نفسه أنه (لم يعمل خيراً قط) .

ـ وشهد على نفسه أنه لم يبتغ بأي عمل قام به لأهله (لم يبتغ وجه الله تعالى) .

❖ ابن رجب : أي لم يعمل خيراً قط من أعمال الجوارح :

● قال ابن رجب في التخويف من النار (٢٥٦ ـ دار البيان) :

(والمراد بقوله : « لم يعملوا خيراً قط » من أعمال الجوارح ، وإن كان أصل التوحيد معهم ، ولهذا **جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار إنه لم يعمل**

خيراً قط غير التوحيد ، خرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً .

ويشهد لهذا ما في حديث أنس عن النبي ﷺ في حديث الشفاعة قال : « فأقول : يا رب ائذن لي فيمن يقول لا إله إلا الله ، فيقول : وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن من النار من قال : لا إله إلا الله » خرجاه في « الصحيحين » ؛ وعند مسلم « فيقول ليس ذلك أو ليس ذلك إليك » وهذا يدلك على أن الذين يخرجهم الله برحمته من غير شفاعة مخلوق **هم أهل كلمة التوحيد الذين لم يعملوا معها خيراً قط بجوارحهم**) ا هـ .

❖ الأصل القلبي هو سبب السعادة :

● قال شيخ الأسلام ابن تيمية (١١٦/٢٠) :

(قال تعالى : ﴿ **ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ ، لان الشرك منع الاصل ، فلم يك في النفس استعداد للفلاح في الآخرة ، بخلاف مادونه فإن مع المغفور له أصل الايمان الذي هو سبب السعادة) . ا هـ

❖ من الأحكام ما يترتب على أصل الإيمان وشرطه فقط ،مما يدل على إسلام صاحبه :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٧٣/٧) :

(والأحكام منها ما يترتب على أصل الإيمان فقط ؛ كجواز العتق في الكفارة وكالموالاة والموارثة ونحو ذلك ، ومنها ما يترتب على أصله وفرعه : كاستحقاق الحمد والثواب وغفران السيئات ونحو ذلك) . اهـ

ـ ويعرف ذلك بالشهادتين .

ـ كما حصل للجارية عندما سألها النبي ﷺ : أين الله ؟ قالت : في السماء . قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : اعتقها فإنها مؤمنة) رواه مسلم فشهدت بالشهادتين .

روى الخلال في السنة (٥٧٥) : عن الإمام أحمد أنه قال : فهي حين تقر بذلك فحكمها حكم المؤمنة .

❖لا يخلد في النار من توفر فيه أصل الإيمان وشرطه ، وكذلك أصل الاسلام وشرطه ، ما لم ينخرم أحدهما :

● قال شيخ الاسلام ابن تيمية (٣٠٥/٧) :

(قال النبي ﷺ : « ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان » . **فعلم أن من كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار** وإن من كان معه كثير من النفاق فهو يعذب في النار على قدر ما معه من ذلك ، ثم يخرج من النار) ا هـ .

● وقال (٣٥٠/٧) :

(ثم ان كان معه من الذنوب ما يعذب به عذب واخرج من النار اذا كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان وإن كان معه نفاق) ا هـ .

● وقال (٣٤٨/٧) :

(وإن اسم الإسلام يتناول من هو من أهل الوعيد ، وإن كان الله يثيبه على طاعته ، مثل أن يكون في قلبه إيمان ونفاق يستحق به العذاب ، فهذا يعاقبه الله ولا يخلده في النار ، لأن في قلبه مثقال ذرة أو أكثر من مثقال ذره من إيمان) ا هـ .

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٧٩/٧) :

(انه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد) ا هـ .

● وقال : (فالرجل الذي معه شيء من الإيمان وله كبائر قد يدخل النار ثم يخرج منها، إما بشفاعة النبي ﷺ . وأما بغير ذلك) ا هـ .

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٢/٢٠ ـ ٩٢) :

وقد ثبت في الصحيحين حديث أبي ذر لما قال له النبي ﷺ فيه عن جبريل : « من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة ؛ وإن زنا ، وإن سرق ؛ وإن شرب الخمر ؛ على رغم أنف أبي ذر » وثبت في الصحاح حديث أبي سعيد وغيره في الشفاعة في أهل الكبائر ، وقوله : « أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال برة من إيمان ؛ مثقال حبة من إيمان ، مثقال ذرة من إيمان » .

فهذه النصوص كما دلت على أن ذا الكبيرة لا يكفر مع الإيمان وأنه يخرج من النار بالشفاعة خلافاً للمبتدعة من الخوارج في الأولى، ولهم وللمعتزلة في الثانية نزاع : فقد دلت على **أن الإيمان الذي خرجوا به من النار هو حسنة مأمور بها ، وأنه لا يقاومها شيء من الذنوب وهذا هو** .) ا هـ

❖ إذا انخرم شيء منها فهو كافر :

أ ـ إذا انخرم الأصل القلبي فهو كافر :

● قال شيخ الإسلام (٦٣٩/٧) : (فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر) ا هـ .

ب ـ اذا انخرم أصل الإسلام الظاهري فهو كافر :

● قال شيخ الإسلام (٥٥٣/٧) : (عدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام . وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أنه مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة فان هذا ممتنع) ا هـ .

الفصل السادس

(لا خلاف بين أهل
السنة في إسلام من ترك
غير الأركان الخمسة)

❖ **خلاف أهل السنة والجماعة فقط في تارك الأركان الخمسة :**

قال ابن رجب (٢٦/١) في فتح الباري، بعد أن ذكر الخلاف في تكفير تارك الأركان الخمسة :

(فأما بقية خصال الإسلام والإيمان فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنة والجماعة . وإنما خالف في ذلك الخوارج ونحوهم من أهل البدع.) ا هـ

● ثم قال : (فسائر خصال الإسلام الزائدة على أركانه الخمس ودعائمه إذا زال منها شيء نقص البنيان ولم ينهدم أصل البنيان بذلك النقص .) ا.هـ

● وقال (٢٢/١) :

(ومعنى قوله ﷺ « بني الإسلام على خمس » : أن الإسلام مثله كبنيان، وهذه الخمس: دعائم البنيان وأركانه التي يثبت عليها البنيان . وقد روي في لفظ : « بني الإسلام على خمس دعائم ». خرجه محمد ابن نصر المروزي .

وإذا كانت هذه دعائم البنيان وأركانه، فبقية خصال الإسلام كبقية البنيان، فإذا فقد شيء من بقية الخصال الداخلة في مسمى الإسلام الواجب نقص البنيان ولم يسقط بفقده.) ا.هـ

● فلا يقال فيمن كفر تارك أحد الأركان الخمسة أنه من الخوارج، بل كفره بعض السلف.

● وأما غير الأركان الخمسة، فلا يكفر من تركه . وإنما تكفره الخوارج كما قال الحافظ ابن رجب (**وإنما خالف في ذلك الخوارج ونحوهم من أهل البدع**) ا.هـ

❖أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يرون تكفير تارك الصلاة تركاً كلياً :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٧١/٧ : والذين يكفرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام كالشافعي ومالك وابي حنيفة وغيرهم.) ا.هـ

قال الماوردي في الحاوي (٥٢٥/١) :

● قال الشافعي رضي الله عنه : « يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لا يصليها غيرك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك .

قال الماوردي : وهذا كما قال تارك الصلاة على ضربين :

أحدهما : أن يتركها جاحداً لوجوبها .

والضرب الثاني : أن يتركها معتقداً لوجوبها، فإن تركها جاحداً كان كافراً ، وأجرى عليه حكم الردة إجماعاً، وإن تركها معتقداً لوجوبها ولم يتب وأقام على امتناعه من فعلها فقد اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب :

أحدها : وهو مذهب الشافعي ومالك أن دمه مباح وقتله واجب، ولا يكون بذلك كافراً.

والمذهب الثاني : هو مذهب أبي حنيفة والمزني أنه محقون الدم لا يجوز قتله، لكن يضرب عند صلاة كل فريضة أدباً وتعزيراً .

والمذهب الثالث : وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنه كان كافر كالجاحد، تجري عليهم أحكام الردة .

●قال أبو عثمان الصابوني في رسالته (٧٥) :

(وذهب الشافعي وأصحابه وجماعة من علماء السلف - رحمة الله عليهم أجمعين - الى أنه لا يكفر به ما دام معتقداً لوجوبها وإنما يستوجب القتل كما يستوجبه المرتد عن الإسلام وتأولوا الخبر : من ترك الصلاة جاحداً .) ا.هـ

● قال ابن رجب (الفتح ٢٦/١) :

ومن خالف في ذلك جعل الكفر هنا غير ناقل من الملة كما في قوله تعالى ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ (المائدة : ٤٤) ا.هـ

❖ الإمام أحمد يوافق الأئمة الثلاثة في عدم تكفير تارك الصلاة في رواية عنه :

قال ابن رجب في فتح الباري (١٢٧/١ - ١٢٨) :

(ذكر ابن حامد أن المنصوص عن أحمد أنه لا يكفر تارك الصلاة، فالصلاة من خصال الإيمان دون الإسلام وكذلك اجتناب الكبائر من شرائط الإيمان دون الإسلام كذا قال، وأكثر أصحابنا أن ظاهر مذهب أحمد تكفير تارك الصلاة.) ا.هـ

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٦/٢٠) :

(ومنهم من يقتله بهما ولا يكفره، كرواية عن أحمد) .

● قال ابن قدامة في المغنى (٣٠٠/٢ - ٣٠٢) :

(واختلفت الرواية هل يقتل لكفره أو حداً، فروى أنه يقتل لكفره كالمرتد فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحداً، اختارها أبو إسحق بن شاقلاو ابن حامد وهو مذهب الحسن والشعبي وأيوب السختياني والاوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد وإسحق ومحمد بن الحسن) ا. هـ

● ثم ذكر ادلة هذا القول ثم قال :

(والرواية الثانية يقتل حداً مع الحكم باسلامه كالزاني المحصن وهذا اختيار أبي عبدالله بن بطة وأنكر قول من قال أنه يكفر وذكر أن المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافا فيه وهذا قول أكثر الفقهاء وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي) ا. هـ

● ثم ذكر أدلة هذا القول ثم قال :

(لأن ذلك إجماع المسلمين فاننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما لكثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها .

● ثم قال : وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار ولا على الحقيقة كقوله عليه السلام « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » وقوله « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد » قال « ومن قال مطرنا بنوء الكواكب فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب » وقوله « من حلف بغير الله فقد أشرك » وقوله « شارب الخمر كعابد وثن » وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد **وهو أصوب القولين** والله أعلم » ا. هـ

❖ من السلف من يري تكفير تارك الصلاة :

وهو مروي عن الحكم بن عتبه والحميدي وسعيد بن جبير وإسحاق بن راهويه ورواية عن الإمام أحمد .

● ملاحظة : تم تفصيل القول بعدم كفره من مذهب الإمام أحمد حيث أن المشهور عن الإمام أحمد تكفير تارك الصلاة وأن القول بعدم كفره مرجوح وبينت من أقوال العلماء أن القول الثاني ليس بمرجوح وسوف أذكر أدلة الطرفين مفصلة في رسالة منفصلة إن شاء الله تعالى .

❖ ما هو الراجح عند شيخ الإسلام ابن تيمية :

● عندما تكلم عن اختلاف السلف في كفر تارك الصلاة بالكلية، غير جاحدٍ لها قال شيخ الإسلام (٢٠/٩٨-٩٩) :

وهنا قسم رابع، وهو : ان يتركها ولا يقر بوجوبها، ولا يجحد وجوبها، لكنه مقر بالاسلام من حيث الجملة.فهل هذا من موارد النزاع، أو من موارد الاجماع ؟ **ولعل كلام كثير من السلف متناول لهذا**، وهو المعرض عنها لا مقراً ولا منكراً، وإنما هو متكلم بالاسلام فهذا فيه نظر، فان قلنا : يكفر بالاتفاق ، فيكون اعتقاد وجوب هذه الواجبات على التعيين من الايمان لا يكفي فيها الاعتقاد العام ، كما في الخبريات من أحوال الجنة والنار، والفرق بينهما أن الأفعال المأمور بها المطلوب فيها الفعل لا يكفي فيها الاعتقاد العام، بل لا بد من اعتقاد خاص، بخلاف الأمور الخبرية، فان الايمان المجمل بما جاء به الرسول من صفات الرب وأمر المعاد يكفي فيه ما لم ينقض الجملة بالتفصيل، ولهذا اكتفوا في هذه العقائد بالجمل وكرهوا فيها التفصيل المفضي الى القتال والفتنة، بخلاف الشرائع المأمور بها، فأنه لا يكتفي فيها بالجمل ، بل لا بد من تفصيلها علماً وعملاً !! أ . هـ

● **ملاحظة : لشيخ الإسلام إبن تيمية كلاماً حول تارك الصلاة بالكلية في غير هذا الموضع ربما يتعارض ظاهره مع رأيه المنقول أعلاه. ولكنه في الحقيقة لا يتعارض معه عند التأمل وسيتم تفصيله في الرسالة اللاحقة حول كفر تارك الصلاة إن شاء الله تعالى .**

الخاتمة
خلاصة موضوع الكتاب

❖ أ - أن الإيمان يتكون من أربعة أركان :

١ - **(الركن الأول) قول القلب** : وهو معرفته وعلمه وتصديقه وضده الجحود والتكذيب والاستحلال.

٢ - **(الركن الثاني) عمل القلب** : وهو الإنقياد والالتزام القلبي والخضوع والحب وضده العناد والاستكبار والاعراض، وهذان هما أصل الإيمان الذي محله القلب، ويكفر العبد إذا انتقض أحدهما، ويخرج العبد من الكفر إلى الإسلام بالأصل القلبي إذا توفر شرط قبوله وهو (الركن الثالث).

٣ - **(الركن الثالث) التلفظ بالشهادتين:**

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٥٣/٧) : (عدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام) ا. هـ

● قال شيخ الإسلام (٦٠٩/٧) : (أما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها) ا. هـ

فبهذه الأركان الثلاثة يصح الإسلام.

● قال شيخ الإسلام (١٣٨/١١) : (قال أهل السنة : إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافراً، حتى يترك أصل الإيمان وهو الاعتقاد) ا. هـ

● وقال في الصارم (٩٦٦/٣-٩٦٧) : (وكلام الله خبر وأمر، فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، **وهو عمل في القلب، جماعة الخضوع والانقياد للأمر وان لم يفعل المأمور به**، فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد (أي القلبي كما هو واضح من تفصيله)، فقد حصل أصل الإيمان في القلب وهو الطمأنينة والإقرار) ا. هـ

٤ - (الركن الرابع) عمل الجوارح:

● قال ابن القيم (عدة اصابرين ١٢٩) : (هذه الأركان الأربعة هي أركان الإيمان التي قام عليها بناؤه) ا. هـ

❖ ب - المؤمن هو الذي حقق الإيمان الواجب بتوفر أركانه الأربعة، أما إذا توفرت الأركان الثلاثة الأولى دون الرابع فإنه يسمى مسلماً، أو مؤمناً ناقص الإيمان ولا يسمى مؤمناً.

فانقياد صاحب الإيمان الواجب ليس كانقياد صاحب الإيمان الناقص الضعيف، ولا خضوعه كخضوعه ولا حبه كحبه. فيمتنع صاحب الانقياد القلبي الواجب والحب والخضوع الواجب يمتنع أن لا يؤدي واجباً ظاهراً، فإن لم يؤد الواجبات الظاهرة، لم يكن مؤمناً بقلبه الإيمان الواجب .

● قال شيخ الإسلام (٦٤٤/٧) : (وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه **أو ضعفه**) ا. هـ

● وقال شيخ الإسلام (٦٢١/٧) : (انه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه (أي: الإيمان الواجب كما سيأتي تصريحه) ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، (دون توفر أصل الإيمان، وهو تصديق القلب مع انقياده) لم يخرج بذلك من الكفر، فان المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور (أي: ولا يرون الانقياد والإذعان لها، فعندهم تصديق وليس لديهم عمل القلب)، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله (**الإيمان الواجب صرح بذلك في الجملة التي بعدها**) مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ.

ومن قال : بحصول **الإيمان الواجب** بدون فعل شيء من الواجبات، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له، أو جزءاً منه، فهذا نزاع لفظي، كان مخطئاً بيناً، وهذه بدعة الارجاء، التي اعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها) ا. هـ

❖ **جـ - من لم تلفظ بالشهادتين فليس بمسلم، اذ يحكم بكفره ويتعامل معه معاملة الكفار.**

❖ **د - هناك من الأعمال ما يخرج صاحبها من الملة ومنها ما لا يخرجه منها:**

١ - إذا كان العمل يضاد الإيمان فصاحبه كافر، كأن يصرح بالكفر، أو يسب الله تعالى أو النبي ﷺ أو يهين المصحف أو يسجد لصنم.

والضابط في العمل المضاد للإيمان المخرج من الملة أنه لا يختلف عليه عاقلان أنه مضاد للإيمان، كما قال الإمام أحمد : لا يختلف عليه. وكما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٧) : (ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها) ا. هـ

٢ - عمل لا يضاد الإيمان، فلا يخرج صاحبه من الملة، كقتال المسلم، وإتيان الحائض، والانتساب إلى غير الأب والطعن في الأنساب.

❖ **هـ - إذا تلفظ العبد بالشهادتين فيسمى مسلماً ولا يجوز تكفيره إلا إذا :**

١ - قام بعمل مضاد للإيمان معلوم من الدين بالضرورة على كفره فالأصل أنه كافر.

٢ - لم يثبت عند العقلاء أنه صدر عنه باكراه، أو غضب مغلق، أو عن جهل أو غيرها من الأعذار الشرعية التي يرتفع عندها التكليف.

لذا يحكم العلماء والقضاة بالردة دون العامة لئلا تعم الفوضى، فإذا قام بعمل مضاد للإيمان فيحكم بكفره ما لم يتوفر فيه أحد الأعذار الشرعية المذكورة أعلاه.

● قال شيخ الإسلام (٥٥٧/٧) :

(معنا أمران معلومان :

(**أحدهما**) : معلوم بالاضطرار من الدين.

(**الثانـــي**) : معلوم بالاضطرار من أنفسنا عند التأمل.

أما الأول: فاننا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعاً بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطناً وظاهراً) ا. هـ

❖ و- الظن بكفر عبدٍ ما لا يستوجب عملاً بمقتضاه ولا يقتضي تكفيره :

إذا ظن المسلم بآخر أنه كافر، فإنه لا يحق له أن يتعامل معه بمقتضى ظنه، إذ لا يجوز إخراج المسلم من الإسلام بالظن الغالب وإنما يخرجه باليقين، ولا عبرة بظنه الغالب، وأن استخدم الحذر فلا بأس بذلك.

لقول النبي ﷺ لأسامة بن زيد عندما قتل رجلاً : أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ) ا. هـ

لذا إذا قال بعض العلماء عن قيام رجل بفعل ما (ما أظنه إلا أن يكون صادراً عن كفر قلبي) فلا يعتبر ذلك حكماً بالكفر عليه، ولاقيام جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالكفر والردة عليه فما هو إلا ظن كظن أسامة.

ويقوي ذلك: أن النبي ﷺ أنكر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما غلب على ظنه نفاق حاطب بن أبي بلتعه المؤمن عندما شعر أنه خان النبي ﷺ، وأن ذلك صادر عن كفر قلبي فقال ﷺ: وما يدريك يا عمر؟ لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

وكذلك مما يدل على خطأ الظن الغالب في الحكم بالكفر وعدم التعويل عليه ما حكم به أسيد بن حضير على سيد الخزرج سعد بن عبادة المؤمن. فقال له (إنك منافق تدافع عن المنافقين). حينما انتصر سعد بن عبادة لعبد الله بن أبي بن سلول المنافق في حادثة الإفك ودافع عنه فظن أسيد أن ذلك لا يصدر إلا عن نفاق قلبي بسعد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهرس

الموضـــوع **رقم الصفحة**

- كلمة شكر ٣
- المقدمة ٥
- الدين وأهله ثلاث طبقات ٧
- كل محسن مؤمن ولا بد وليس العكس ٨
- كل مؤمن مسلم ولا بد ٨
- للإيمان اصل وواجبات ومندوبات ٩
- اصل الإيمان في القلب فقط، من نقضه كفر ٩
- أصل الإيمان لا يقتصر على التصديق ١٠
- الأدلة، الدالة على أن أصل الإيمان في القلب ١٠
- أصل الإيمان القلبي يتفاوت في الشخص الواحد ١٢
- التلفظ بالشهادتين عند القدرة والاستطاعة التامة شرط لقبول وصحة الأصل القلبي ١٢
- واجبات الإيمان التي على الجوارح لا يسمى مؤمناً إلا بها ١٣
- دل الشارع على أن الإيمان يتضمن العمل ١٤
- لو فرضنا أن الإيمان هو التصديق، لدخل العمل في التصديق ١٥
- عمل الجوارح ركن واجب للإيمان وليس شرطاً له ١٧
- الشهادتان شرط صحة للأصل القلبي وليستا شرطاً للإيمان ١٨
- العمل الواجب من الكمال الواجب للإيمان، والعمل المستحب من الكمال المستحب للإيمان ١٩
- زوال اسم الإيمان بترك الواجبات لا يقتضى كفره بل ما زال مسلماً ٢٠
- من ترك العمل الواجب لا يخلد في النار ٢١
- الذي ينفي أصل الإيمان عن صاحب المعصية هم الخوارج والمعتزلة ٢١
- الجهمية والمرجئة هم الذين يقولون أن صاحب المعصية كامل الإيمان ٢٢
- الوعد بالجنة معلق باسم الإيمان لا باسم الإسلام ٢٣
- قبل دخول الجنة ينقى المسلم العاصي باسباب المغفرة، فلا يدخل الجنة إلا وهو مؤمن ٢٣
- مستحبات الإيمان يفوت بفواتها علو الدرجة ٢٥
- يوجد فرق بين الإسلام والإيمان ٢٥

الفهرس

الموضـــوع **رقم الصفحة**

- الأدلة على وجود الفرق بين الإسلام والإيمان ٢٦
- الإسلام عند الاطلاق يتعلق بالأمر الظاهر ٢٧
- الخوارج والمعتزلة والمرجئة لم يفرقوا بين الإسلام والإيمان ٢٧
- للإسلام أصل وشرط وواجبات ٢٧
- أصل الإسلام التلفظ بالشهادتين ٢٨
- وجود الأصل القلبي شرط لقبول وصحة أصل الإسلام ٢٨
- واجبات الإسلام هي الأعمال الواجبة ٢٩
- اسم الإسلام يتناول من أتى بالكبائر ٢٩
- المسلم المستحق لوعد الله هو المؤمن ٣٠
- الإسلام يتناول عدة اصناف من الناس ممن ليس بمؤمن ٣٠
- معنى قولهم : الإسلام والإيمان متلازمان ٣١
- أهل السنة لا يكفرون من وقع في الذنب ما لم يستحله ٣٢
- لا يكفر المسلم حتى يترك أصل الإيمان القلبي ٣٣
- انتقاض الأصل القلبي لا يقتصر على تكذيب القلب وعدم تصديقه، بل وبغض القلب واستكباره ٣٥
- نفى حقيقة الإيمان الواجبة لا يقتضي نفي أصل الإيمان ٣٦
- لا تحبط جميع الحسنات إلا بالكفر ٣٧
- الكفر كفران : كفر عمل وكفر اعتقاد ٣٧
- الكفر العملي ينقسم إلى ما ينقض أصل الإيمان وهو مخرج من الملة (دون تعيين) وما لا ينقض أصل الإيمان وهو غير مخرج من الملة ٣٩
- الأدلة على وجود الكفر العملي الغير مخرج من الملة ٤٠
- كفر العمل المخرج من الملة هو الذي لا يختلف عليه عاقلان أنه مناقض لأصل الإيمان ٤١
- أمثلة من الأعمال المكفرة المخرجة من الملة (دون تعيين) ٤١
- الكفر العملي المخرج من الملة لا بد وأن يصاحبه كفر قلبي في الأحوال الطبيعية ٤٣
- كفر إبليس كفر عملي (معصية) صادر عن كفر قلبي ٤٥
- من الذي يقول بامكانية صدور كفر عملي (مخرج من الملة) في الأحوال الطبيعية دون أن يكون نابعاً من القلب ٤٥

الفهرس

الموضـــوع **رقم الصفحة**

- عند التعيين لا يجوز الحكم بالكفر على من وقع فيه إلا بضوابط وبعد قيام الحجة عليه عيناً ٤٦
- الأدلة على عدم التعيين ٤٨
- سبب عدم الجزم باقامة الحجة على كفره ٥٠
- لقيام الحجة لا بد من أمور ٥١
- تناقض من وقع في الكفر لا يعني أنه قد اقيمت عليه الحجه ٥١
- عرض الأدلة لا يعني إقامة الحجة على التعيين ٥١
- الإمام أحمد استغفر لولاة الأمر ذوي الكفر العملي الاعتقادي لعدم قيام الحجة عليهم وجاهد باطلهم ٥٤
- لا يجوز إخراج المسلم من الإسلام إلا بيقين، أما بغلبة الظن فلا ٥٥
- لا يكفر أحدٌ بالتعيين إلا إذا لم يختلف أي عاقلين على كفره ٥٥
- قتل من وقع في الكفر لا يقتضي تكفيره عينا ٥٧
- التكفير من سمات أهل البدع ٥٨
- الضوابط المذكورة في التكفير فيمن نطق بالشهادتين فقط ٥٨
- ليس كل من قيل فيه كافر لتركه عملاً من الأعمال فهر خارج عن الإسلام مرتد ٥٩
- ادخلهم الله الجنة برحمته (ولم يعملوا خيراً قط) ٦١
- المقصود من الحديث : ٦٢

١ - قول كلام الإمام ابن رجب الحنبلي - رحمه الله تعالى - ٦٢

٢ - قول الشيخ ناصر الدين الألباني - حفظه الله تعالى - ٦٢

٣ - قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ٦٣

٤ - قول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - ٦٥

٥- قول الإمام ابن خزيمه - رحمه الله تعالى - ٦٥

٦ - قول الإمام الزركشي - رحمه الله تعالى - ٦٦

٧- قول القاضي عياض - رحمه الله تعالى - ٦٦

٨ - قول الشيخ الغنيمان - حفظه الله تعالى - ٦٦

- هؤلاء قطعاً ليسوا بمؤمنين ولكنهم مسلمون مفرطون ومن قال أنهم مؤمنون فهو مرجئ ولا بد ٦٩

الفهرس

الموضـــوع **رقم الصفحة**

- هذا الصنف يختلف عن الصنف الذي يشفع له المؤمنون ممن كانت لهم طاعة من أعمال الجوارح بالاضافة إلى الإيمان القلبي ٧١
- شفاعة المؤمنين والصديقين تابعة لشفاعة النبي ﷺ ٧٢
- الحديث قطعي الثبوت ٧٢
- الحديث قطعي الدلالة على كونهم لم يعملوا أي عمل بالجوارح ٧٤
- الادلة القطعية على كونهم لم يعملوا أي عمل بالجوارح ٧٥
- العمل عند الاطلاق لا بد وأن يدخل فيه عمل الجوارح ٧٨
- العمل الظاهر عند الاطلاق يقصد به عمل الجوارح ولا بد واحياناً يدخل فيه قول اللسان ٧٨
- ترك عمل الجوارح بالكلية لا يقتضي تكفيره ٧٩
- جمهور العلماء - وليس المرجئة - يقولون : بنجاة تارك جنس عمل الجوارح من اهل التوحيد مع كونه جزءاً من الإيمان ٨٠
- إن العبد إذا عمل عملاً صالحاً، لم يقصد بذلك وجه الله تعالى لا يسمى خيراً يوم القيامة ٨٠
- إن العبد قد يؤجر على العمل الصالح الذي عمله بالدنيا وإن لم يقصد به وجه الله تعالى ٨١
- غفر الله لرجل لم يعمل خيراً قط، ولم يقصد به وجه الله تعالى بأي عمل وكان نباشاً للقبور. ٨٢
- ابن رجب : أي لم يعمل خيراً قط من أعمال الجوارح ٨٢
- الأصل القلبى هو سبب السعادة ٨٣
- من الأحكام ما يترتب على أصل الإيمان وشرطه فقط مما يدل على إسلام صاحبه ٨٣
- لا يخلد في النار من توفر فيه أصل الإيمان وشرطه وكذلك اصل الاسلام وشرطه، ما لم ينخرم احدهما ٨٤
- اذا انخرم شيء منها فهو كافر ٨٥
- خلاف أهل السنة والجماعة فقط في تارك الأركان الخمسة ٨٦
- الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يرون تكفير تارك الصلاة تركاً كلياً ٨٧
- الإمام أحمد يوافق الأئمة الثلاثة في عدم تكفير تارك الصلاة في رواية عنه ٨٨
- من السلف من يرى تكفير تارك الصلاة ٩٠
- ما هو الراجح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٠
- الخاتمة (خلاصة الموضوع) ٩١

تصويبات الأخطاء في كتاب حقيقة الإيمان

الصفحة	السطـر	الخطأ	الصواب
٨٦	١	الاركان الخمسة	الاركان الاربعة
٨٦	٣	الخمسة	الاربعة
٨٦	١٥	الاركان الخمسة	الاركان الاربعة
٨٧	١	تكفير تارك	كفر تارك
٨٧	٢	والذين يكفرون	والذين لا يكفرون

مطبعة جرير
٤٧١٤٣٨٨ - ٤٧٣٣٨٠٨